رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

المقدمـــــــة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع و ذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا و هو إصلاح الأفراد و حماية الجماعة و صيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع العودة إليه ".

فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها ، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا و قد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد ، و غاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف ، فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار هذه الأحكام و من هنا تكمن أهمية لرد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة و المصلحة معا.

و لا يشك أحد فيما للعدالة من قيمة تتوقف عليها حياة المجتمع و حيويته ذلك لأن إنتاج الإنسان رهين كما و نوعا بصفاء نفسه و عدم إحساسها بالحسرة على حق سليب ، فمذ كان الإنسان و حتى يكون كان العدل و سيبقى حلم حياته و أمل مفكريه و جوهر شرائعه و سياج أمنه.

طبعا لاختيار أي موضوع لا بد له من دوافع و أسباب ، و دوافع اختيار موضوعنا هذا يمكن تقسيمها إلى شطرين ذاتية و موضوعية.

الدافع الذاتي : نابع من إيماننا العميق بالعدالة و إيماننا بأن العقوبة هي وسيلة للإصلاح و ليست غاية و أيضا تكريسا للمبدأ القاتل " لا كرامة لجائع و لا قوة لمريض و لا طمأنينة لمن لا عيش له ، لا مقاومة و لا صمود لمن لا يطمئن إلى غده و من لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله و يرعاه ".

أما الدافع الموضوعي : فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته ذلك أنه الحد الفاصل بين

الأبدية و التأقيت و هو أحد معايير إحترام كرامة الإنسان.

وعلى ذلك تنحصر اشكاليات البحث في :

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار ؟ و إلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده ؟.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في ثلاث فصول ، نتناول في الفصل الأول رد الاعتبار بوجه عام و في فصل ثان نتناول رد الاعتبار الجزائي و في الفصل الأخير نتناول رد الاعتبار التجاري.

ان تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور تقتضيه ضرورة الدراسة ذلك أنه لا بد من تحديد المفاهيم و تمييز رد الاعتبار عن بقية الأنظمة المشابهة له و هذا ما تناولناه في الفصل الأول أو المحور الأول أما المحور الثاني و الثالث فتطرقنا فيهما إلى شطري رد الاعتبار الجزائي و التجاري مستبعدين رد الاعتبار الإداري أو ما يسمى بالتأديبي استنادا إلى المعيار الذي إعتمدناه و هو المصدر أي صدوره من الجهات القضائية كوننا مرتبطين بالممارسة القضائية . و على كل ستكون الخطة على الشكل التالي :

الفصل الأول : تأصيل رد الاعتبار.

الفصل الثاني : رد الاعتبار الجزائي

الفصل الثالث : رد الإعتبار التجاري

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

الفصل الأول : تأصيل رد الاعتبار

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة و تطور نظام رد الإعتبار في مختلف التشريعات القديمة

و الحديثة بما فيها التشريع الجزائري ، و نتبع ذلك بتأصيل المفاهيم المختلفة لرد الإعتبار

و كل هذا في المبحث الأول .

أما في المبحث الثاني نبين فيه أوجه التفرقة بين نظام رد الإعتبار و بعض الأنظمة الشبيهة له و يكون ذلك على الشكل التالي :

المبحث الأول : رد الإعتبار و مفهومه.

المبحث الثاني : تمييز رد الإعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول : رد الاعتبار ومفهومه

نتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في القوانين القديمة

و في الشريعة الإسلامية ، و في القوانين الحديثة و على الخصوص في القانون الفرنسي باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكرة رد الإعتبار كنظام قانوني مستقل ثم نتطرق إلى الإعتبار في التشريع الجزائري و هذا كله في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المفاهيم المختلفة لرد الإعتبار سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية.

المطلب الأول : نظرة تاريخية لتطور رد الإعتبار

الفرع الأول : نشأة فكرة رد الإعتبار

إن فكرة رد الإعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ ، فحسب بعض فقهاء القانون فأن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة[1] العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني restitution in intergram [2] بقصد استرجاع حقوقهم و كرامتهم .

و ما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الإعتبار في القانون الروماني لم تكن أبدا لها مميزات رد الإعتبار

(1)من هؤلاء الفقهاء:الفرنسي R.Garraud و الدكتور المصري رؤوف عبيد

(2) انظر ،رؤوف عبيد :مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،دار الفكر العربي،القاهرة،ط الأولى ص880

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

المعروف في القوانين الحديثة ،فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة و من جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف

و منحة منه .لكن في الواقع إن فكرة رد الإعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر و هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم و السنة الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى ، و من هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان :(وَ الذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَ لاَ يَزْنُونَ وَ مَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يُضَاعَفُ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (69) إِلاَّ مَنْ تَابَ و آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (70).

فحسب تفسير أبن كثير لهذه الآيات : (ذلك السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات ، فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الإعتبار فيوم القيامة و إن وحده مكتوبا عليه ، فإنه لا يضرّه ، و ينقلبُ في صحيفته حسنة) [1].

إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوح ، فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنب و تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات ، و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الإعتبار في القوانين الوضعية الحديثة ، فرد الإعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط و بالخصوص شرط السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة ، كما إن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من أثار التوبة النصوح التي تمحي أثار الإدانة في المستقبل ، و بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.و من السنة الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة و تحث الآثمين عليها ، فقد روي عن النبي صلى

الله عليه و سلم أنه قال:"إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار "[2].

---

(1) انظر،إسماعيل إبن كثير – تفسير القرآن الكريم(الجزء5و6)-مكتبة الصفا القاهرة-الطبعة1/2004 صفحة .23 .

(2)انظر،الإمام أبو زهرة – الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي –دار الفكر العربي-القاهرة-صفحة 22 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

كما أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدا عن الناس ، و قد سمع عليه الصلاة و السلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له أخزاك الله .

فقال عليه الصلاة و السلام :(لا تعينوا عليه الشيطان) ، و هذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين و حرصهما على رد الاعتبار لهم .

أما في التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي القديم باسم Lettres de réhabilitation[1] كحق للمحكوم عليهم الذين قضوا عقوباتهم و دفعوا الغرامات و التعويضات المدنية ، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من أجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة .

ثم عرف هذا النظام في تشريع الثورة الفرنسية باسم bateme civique و تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلا من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة.

و المرة الأولى التي أدخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة 1791 في قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي إلا أنه ظل شكل من أشكال العفو الخاص.

و بموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في 1808/04/18 و توسع رد الاعتبار ليشمل الجنح.و بصدور قانوني 3 جويلية 1852 و قانون28 افريل 1872 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطتان القضائية و الإدارية أين طالب رد الاعتبار يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته ، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته و يحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يثبت فيه . و بالتالي فإن قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة ، و بصدور قانون 1885/08/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/03/26 . لك بعد اجتياز المحكوم عليه إختبار مدته 5 خمس سنوات أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به

قانوني 5 أوت 1899 و 11 جويلية 1900 le ré habitation de droit [2]

(1)- رؤوف عبيد المرجع السابق ص 885 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 10 أوت 1945 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية ز ذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي و هذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصص رد الاعتبار في المواد 782 إلى 799 . آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون 1992/12/16 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار و لا سيما المادة 769 منه (1).

و في الأخير ما يمكن أن تستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية : المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة و ذلك بعد إجراءات خاصة و استكمال بعض الشروط و في هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة ، و المرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام ، و بالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا،و المرحلة الثالثة و الأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي و قانوني.

و من البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد إيطاليا من خلال قانون 1889 ، و أصبح في التشريع الحالي قضائيا فحسب المواد 878 إلى881 منه (2) و من البلدان العربية التي أخذت بنظام ردالاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم 41/31 لسنة 1931

و بعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1950 (قانون 50/150) معدلا و مضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني (المواد 536 إلى 553) . و من التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني ، الذي أدخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 364 و 365 (قانون 91/16 المؤرخ في 1991/09/01) (3).

(1)- انظر ، احسن بوسقيعة ،الوجيز في ا للقانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ،ط 5 ،2007 ،ص :377.

(2)- انظر ،رؤوف عبيد المرجع السابق ص 886 .

(3)- انظر، أحمد سعيد المومني،إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة،دراسة مقارنة،جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان ،الأردن طبعة 1992/1 صفحة 11

الفرع الثاني : نظرة عامة حول فكرة رد الاعتبار في التشريع الجزائري

أما في الجزائر نجد ان المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام من خلال الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني و القضائي و ذلك في المواد من 676 إلى 693 قانون الإجراءات الجزائية و إلى جانب رد الاعتبار الجزائي و الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني و هناك رد الاعتبار التجاري و الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب أمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني التجاري في ثلاث صور : القانوني و الإلزامي و الجوازي ، و ذلك في المواد من 358 إلى 368 منه ،و الذي سنتناوله بالتفصيل هو الآخر في الفصل الثالث.

بالإضافة إلى رد الاعتبار الواردين في قانوني الإجراءات الجزائية و القانون التجاري ، و اللذان كما قلنا سابقا سنستعرض لهما بالدراسة في فصلين مستقلين.هناك نوع آخر من رد الاعتبار و الذي يصدر عن هيئات شبه قضائية ، أو ما يعرف برد الاعتبار التأديبي و هو ليس موضوع دراستنا كما بينا ذلك في المقدمة ، و لكن ليس من الإشارة إليه ، و لعل أبرز ما تناول رد الاعتبار التأديبي نجد : القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء و ايضا المر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل:15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ولا سيما المادة 176من الامر المذكور اعلاه التي جاء فيها انه :"يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الاولى او الثانية ان يطلب اعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذقرارالعقوبة".

واذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة ،تكون اعادة اعتبار بقوة القانون ،بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة .

وفي حالة اعادة الاعتبار، يمحى كل اثر للعقوبة من ملف المعني (1).

(1)- انظر،الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006،ج ر،ع46 ،سنة 2006 ،المؤرخة في 2006/07/16 ص،3.

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في تأديب الموظفين أخذ بالنظام الشبه القضائي مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي و الإيطالي ، أي أن هناك هيئة استشارية تتدخل في مرحلة سابقة على إصدار القرار التأديبي ، و هذه الهيئة هي اللجان المتساوية الأعضاء التي تتكون من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين تقوم بدور مجلس التأديب. و تختص سلطة التعيين بمفردها بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء في البث في طلبات رد الاعتبار.

فبالنسبة لعقوبتي الإنذار و التوبيخ يقدم طلب رد الاعتبار بعد مرور 3 سنوات من النطق بالعقوبة ، أما باقي العقوبات الأخرى يقدم الطلب بعد 6 سنوات ، و لا يسري رد الاعتبار على عقوبتي العزل و الإحالة على التعاقد التلقائي.

و يشترط إلى جانب القضاء المدة المحددة قانونيا لقبول طلب رد الاعتبار حسن سلوك الموظف و العمل الوظيفي منذ توقيع العقوبة عليه و يستخلص ذلك من واقع تقاريره السنوية و ملف خدمته ، و ما يبديه الرؤساء عنه [1] و يترتب على رد اعتبار الموظف محو آثار العقوبة و اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل و بالتالي فإن محو العقوبة من ملف الخدمة يسمح للموظف بأن يكون قابلا للترقية و لايتأثر مستقبل الوظيفي.

أما بالنسبة لرد اعتبار القضاة , فلقد نص قانون 21/89 المؤرخ في 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100 و 101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء و لقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [2] .

و لقد نصت المادتين 71 و72 منه على رد اعتبار القضاة و إجراءاته و شروطه ، فتنص المادة 71 الفقرة 2 و 3 منه على أنه :"يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة إبتداءا من تاريخ تسليط العقوبة يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة ".

و تضيف المادة 72 :" يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

---

[1] – انظر،مغاوري محمد شاهين– القرار التأديبي و ضماناته و رقابته القضائية بين الفاعلية و الضمان،دار الكتاب الحديث طبعة 1986 ص 830

[2] – انظر،القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، ج.ر، ع 57،سنة 2004 ،المؤرخة في 2004/11/08 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 4 سنوات من النطق بالعقوبة و ما يمكن أن نستخلصه من هاتين المادتين أن القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية نتيجة لارتكابهم لأخطاء تأديبية .

يمكن لهم طلب رد اعتبارهم أمام السلطة التي أصدرت العقوبة ،فإذا كانت العقوبة التأديبية التي صدرت في حق القاضي إنذار صادرا عن وزير العدل أو عن أحد رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري ، فيمكن لهذا القاضي أن يقدم طلبا لرد اعتباره أمام السلطة التي أصدرت عقوبة الإنذار و ذلك بعد مضي سنة من تاريخ تسليط هذه العقوبة ، و يتم رد اعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة

و أما فيما يخص العقوبات التأديبية التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء، و المنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي ، و هي العقوبات من الدرجة الأولى و من الدرجة الثانية و من الدرجة الثالثة، فإن القاضي الذي يتعرض لإحدى هاته العقوبات التأديبية يمكن له أن يقدم طلبا أمام المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

و يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة ،غير أن عقوبتي الدرجة الرابعة العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي لا يسري عليها نظام رد الاعتبار.

و الغاية من رد الاعتبار القضاة الذين يتعرضون لعقوبات تأديبية هو أن بقاء الجزاء التأديبي بملف خدمتهم دون محوه قد يؤثر على مستقبلهم المهني ، كما قد يلقى ظلالا على قابليتهم للترقية.

إذن فهناك نوعين من رد الاعتبار الخاص بالقضاة، رد اعتبار بطلب من القاضي المعني و الذي تفصل فيه الجهة القضائية التي أصدرته أو المجلس الأعلى للقضاء حسب الحالة ، و هذا يمكن أن نسميه رد الاعتبار بناءا على طلب القاضي المعني ، و هناك رد الاعتبار بقوة القانون ،و هذا دون أن يطلبه القاضي المعني فيكفي أن تمر المدة المنصوص عليها قانونا حسب الحالة.

المطلب الثاني : المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار

سنعرض في هذا المطلب مختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعد أن عرض لتطوره التاريخي. وقد أجملنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية و الشرعية و الفقهية و كذا التشريعية إن وجدت و من هذا المنطق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتالين على النحو التالي :

الفرع الأول :المفاهيم اللغوية و الشرعية

الفرع الثاني : المفاهيم الفقهية و التشريعية

الفرع الأول : المفاهيم اللغوية و الشرعية

إن أصـــل كلمـــة رد الاعتبـــار لاتيـــني Réhabilite و يقابلهـــا في اللغـــة الفرنســـية [1] Réhabilitation و التي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى

و من ثمة يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج و يعرف بـ :

Réhabilitation de mariage

و قد يكون رد الاعتبار في النبلاء Réhabilitation de noblesse

و من الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشيء فقد ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي و رد الاعتبار التجاري .

أما من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة . التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه ، و من أدلة التوبة قوله تعالى : في سورة الفرقان – الآية 71 – : " وَ مَنْ تَابَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابَا " .

و من ثمة فإن مدلول رد الاعتبار هو [2] التوبة وهي لغة الندم و العزم على عدم معاودة الذنب إذن [3] الإقلاع عن المعصية بعدم الندم و من شروطها :

---

(1)– او تعني " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه "

(2)–انظر، ظن علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الطبعة السابقة ، الجزائر ، 1991 ، ص 230 .

(3)–انظر ، هذه الشروط كما أوردها الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق . ص 145 .

الاعتراف بالذنب ،عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته ،الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

و آثارها أنها تمحو المعصية و الوزر على صاحبها و يمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه .

و يغفر لمن يشاء ما عدا الكفر و الشرك بالله .

الفرع الثاني : المفاهيم الفقهية و التشريعية

في بعض التشريعات العربية وردت كلمة رد الاعتبار [1] في بعضها الاخر اعادة الاعتبار[2] .

و يعرف بعض الفقه رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن رد الاعتبار القضائي ، و يعرف Garraud سلوكه ، كافة حقوقه التي فقدها بسب ذلك بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي بمحو بقرار من العدالة بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها .

(1)كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تحت الباب السادس من الكتاب السادس و كذلك ورد بنفس التسمية في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(2)كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين 374 و 365

كما أن الفقه العربي كان قد تصدي لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض ان المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية .

و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في ان يشق طريقه العادي لكسب معاشه و يعرفه الدكتور الشواربي [1] بانه " إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته " ويعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة برد الاعتبار ، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره ، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره .

و يذهب محمود نجيب حسني إلى قول بأن " رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه ، و أبرأ ذمته اتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر ، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق ، أو يلحق به أي صفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار أصبحا ملغيين من يعيد المقرر اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه

المدنية (4). و يذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره " حق رتبة الشارع " لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية ، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه ، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحطّ من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية [5] .

(1)- انظر ، مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة 1990 ص 706 .

(2)(3)انظر،ل عبد الحميد الشواربي ، ا الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ص 78-79 .

(4)- انظر،محمد نجيب حسني ، القانون الجزائي العام دار الفكر العربي ،الطبعة الأولى 1993 ،ص431.

(5) – انظر،أحمد سعيد المومني ، المرجع السابق ص11

بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة[1].

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.

المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة الأخرى

رد اعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو أثار الحكم الجنائي الصادر عليه و إزالة كافة آثاره المحتومة ، و بوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية و بأهليته ، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع.

تترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارا معنية قد تشترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبار و يختلف من جوانب أخرى.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، سنخصص المطلب الأول للتمييز بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه.ثم في مطلب ثاني سنتناول التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها.

المطلب الأول : رد الاعتبار و العفو بأنواعه المختلفة

أن من نظرا لارتباط كلا من رد الاعتبار و العفو بانقضاء العقوبة بحيث يعتبر الأسباب التي تمحوا الآثار الجزائية للعقوبة و لو بدرجات متفاوتة ، فالعفو يؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة ، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق و الأهلية ، هذا ما نصت عليه م 676 ق أج : " يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات " .و على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول العفو بأنواعه المختلفة ثم في الفرع الثاني رد الاعتبار و العفو بأنواعه .

(1)- انظر ،منير حلمي خليفة ، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية ، المكتبية القانونية ،باب الحلق ،1993 ،ص168

الفرع الأول : العفو بأنواعه المختلفة

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه ، و إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق العادي و الطبيعي لانقضائها ، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير العادي

و الطبيعي لانقضاء العقوبة و تتمثل في العفو عن العقوبة و سقوط العقوبة بالتقادم و وفاة المتهم ورد الاعتبار سنقتصر من دراستنا للموضوع على العفو بأنواعه .

1) تعريف العفو :

هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءا منه أو التعديل منه عن طريق [1] استبداله بعقوبة أخف .

هذا التعريف يتماشى و ما جاء به المؤسس الدستوري من خلال نصه في المادة 77 منه الفقرة السابعة و التي جاءت في الباب الثاني تنظيم السلطة ، الفصل الأول السلطة التنفيذية

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى

في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

" له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها "

2) أنواع العفو :

بالرجوع إلى المادة 77 من الدستور نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يضطلع سلطة إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها .

كما نصت المادة 122 من الدستور الجزائري بأن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية :

قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون .

---

(1)- انظر، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : 88.

من خلال تفحصنا للمادتين السالفتين الذكر نجد بان هناك نوعين لنظام العفو فالمادة 77 من الدستور خولت لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أي عفو تام و عفو مخفف و هو ما سأطلق عليه تسمية العفو عن العقوبة ، و المادة 122 التي خولت للبرلمان سلطة التشريع في مجال العفو الشامل .

ومن الأهمية الإشارة إلى بعض الكتب القانونية التي اعتمدت على تقسيم آخر له نفس المدلول مع تغيير في العبارات المستعملة ألا وهي :

- العفو العام ويقصد به العفو الشامل .
- العفو الخاص ويقصد به العفو عن العقوبة .

_ حقيقة وإن كان هذا التقسيم لا يخلو من الصحة لكون العفو العام هو إجراء موضوعي لجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها فهو لا يعين أسماءهم بل قد يعين طائفة من الجرائم أو عدة طوائف وقعت في وقت معين، والعفو الخاص هو إجراء شخصي يمنح الفرد واحدا أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم. [1] غير أنه وحسب رأينا وتماشيا مع المصطلحات التي استعملت في القانون الدستوري والتشريع العقابي . فإننا نتمسك بالتقسيم الأول أي العفو عن العقوبة و العفو الشامل.

الفرع الثاني : _ التمييز بين رد الاعتبار و العفو بأنواعه

يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو الشامل لأنه كان قديما من صور العفو و يعد منحة من السلطات العامة ، أما حديثا فهو يختلف عن العفو الشامل من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية :

1)- من حيث المصدر :

حين يكون العفو الشامل بقانون ، اما رد الاعتبارفيكون بحكم القاضي أو بقوة القانون .

(1)- انظر، رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص : 185.

2)- من حيث مدى تحققه :

يعد العفو الشامل إجراءا استثنائيا قد يتحقق من آن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم.

3)-وقت صدوره : قد يصدر العفو الشامل قبل المحاكمة و الحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم .

4)-من حيث الحق في طلبه :

يعد العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع ، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه .

5)-من حيث أثاره :

رد الاعتبار يزيل أثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل لا الماضي ، وهو في ذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له اثر رجعي لذا لا يجوز ان يعتبر هذا الحكم سابقة في احكام العود.

كما يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من ناحية ان هذا الاخير يمنع تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل اثارها الجزائية، في حين ان رد الاعتبار سواء كان قضائيا ام قانونيا يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما اذا كانت قد نفذت في الماضي ام لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود (1)

المطلب الثاني : رد الاعتبار و وقف التنفيذ و تقادم العقوبة

الأصل في العقوبة التي ينص بها القاضي هو تنفيذها ، مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها وفق ما يقتضيه تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .غير أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة بل و أجاز أحيانا إنهاءها و ذلك بمفعول بعض الأنظمة و التي اصطلح بتسميتها بأنظمة انقضاء العقوبة إما بسبب محو العقوبة و التي تشمل العفو الشامل ،و برد الاعتبار و هو ما تم تناوله بإسهاب في المطلب الأول . أو انقضاء العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها و التي تشمل التقادم

(1)- انظر، احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص:377.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

و حتى يكون الإلمام بأكبر قدر ممكن لجوانب الموضوع ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة كنظامين قانونيين يشتركان في مال العقوبة المحكوم بها ثم نعرج في الفرع الثاني على رد الاعتبار و تقادم العقوبة باعتبارها سبب من أسباب انقضاء العقوبة .

الفرع الأول : رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 678 ق.إ.ج."إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فإن حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون .و يبدأ احتساب المدة المذكورة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به ."

يتضح لنا من المادة 678 ق أج أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه بوقف النفاذ يكون بعد مضى فترة اختبار كشرط أولي و لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ كشرط ثاني .

و لكن يثار التساؤل حول :

* آليات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة في القضاء بإلغاء وقف النفاذ مما تثير إشكالات في تطبيقها

* إن كان قد سبق الحكم بجناية أو جهة موقوفة النفاذ و سقطت بفعل رد الاعتبار ،

هل تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف النفاذ ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا أن أتناول وقف تنفيذ العقوبة أو لا ثم التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة

1) وقف تنفيذ العقوبة :

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ، و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة .

ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة .

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب على ذلك آثار محددة

أ- صور وقف التنفيذ :

و لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة و هي وقف التنفيذ البسيط تماشيا مع القانون المصري ، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

و هو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية [1] و أنظمتها السياسية خاصة الانجلوساكسونية و لكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط و آثاره ؟

ب- شروط الحكم بوقف التنفيذ :

أجازت المادة 594 ق أج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة و منها للمحكوم عليه و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها .

- الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح و المخالفات و في الجنايات إذا قضى منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طريقا لأحكام المادة 53 ق ع و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد .

(1)انظر،مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص : 689 .

– الشروط المتعلقة بالجاني :

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو ضجة من جرائم القانون العام .

و يترتب عن هذا الشرط ما يلي [1]

– كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات . حتى و إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ .

– لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ .

– لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية.

– ويثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة و سقطت برد الاعتبار .

بالرجوع إلى أحكام المادة 692 ق أ ج التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 2 نستنتج بأن العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها .

- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.

و متى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ و هذا الإجراء ليس حقا و إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى و شخصية المتهمين .

(1)انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 282 .

و في هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه :" إن الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول[1] القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "

كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قرارا مسببا عندما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعته إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف للمتهم كان [2] يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه.

ج- آثار وقف التنفيذ : يمكن حصرها فيما يلي :

1- إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية ، و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 ، و في القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الإدارات. ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات .

في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود

2- عقوبة تنفيذها معلق على شروط : أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط و هو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس ، و هكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين :

الشرط الأول : أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام .

و بالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما و لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن .

الشرط الثاني : أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة و لا بالعقوبات التكميلية و لا بتدابير الأمن .

---

(1)انظر ،محكمة عليا ،الغرفة الجزائية ، قرار رقم 118111 المؤرخ في 24-07-1994،امشار اليه في احسن بوسقيعة،المرجع السلبق ص284 .

(2)انظر ،إسحاق إبراهيم منصور ،الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، 1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 206 .

وإذا توافر هذان الشرطان يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

– و نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبات [1] العود .

و الجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا لم يستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة . فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و بين الرفض و هذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02 . ص 211

أين تم فيه نقض القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 و القرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف 113036 أين تم الرفض .

3– عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض : يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو ضجة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك الحكم .

و يترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها .

2– التمييز بين رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة :

منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون و القضائي و ذلك في المواد من 676 حتى 693.

---

(1)انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 286.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق أج الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي [1] رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ويشترك كلا من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى

أ- نقاط الشبه :

يتشابه النظامان اللذان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من النقاط و التي يمكن حصرها فيما يلي :

– أولا :كلا من نظامي رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و من ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية .

– ثانيا :كلا من النظامين لهما شروط و آجال يجب احترامها .

– ثالثا :كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى ذلك لان كلا من النظامين [2] جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة .

ب- نقاط الاختلاف : يمكن حصر الاختلافات فيما يلي :

- من حيث المفهوم :

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق [3] جميع آثاره تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون و يتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي [4] حددها المشرع .

- من حيث القوة الإلزامية :

هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري : رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي .

---

(1)انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 85

(2)انظر،عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 282 .

(3)انظر، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89 .

(4)انظر،إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ،ص 206 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

فأن كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية . و لو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط و دون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي .

أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فأنه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه و لا يستطيع المتهم الاحتجاج به .

مع الإشارة إلى أنه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض ، إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها ، و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و لذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.

– من حيث الشروط والآجال :

يختلف كلا من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط و آجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار . و من 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

– من حيث الهدف

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فإن تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه

و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف و وظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة . – من حيث تطبيق أحكام الآثار و العود :

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية و بهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 (م 618 – 623 ق . إ .ج)

و في القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات في حين لا تسلم في القسيمة التي تسلم للمعني و تحتسب [1] هذه العقوبة في تحديد العود .

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية . في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية [2]

كما أنه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل و يترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا. [3]

– من حيث العقوبة التبعية :

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و تسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ هذا ولو لم نجد نص ينص[4] العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار على ذلك صراحة في القانون الجزائي الجزائري و لكن يمكن أن نستنتجه من خلال نية المشرع من تنبيه لنظام رد الاعتبار و العلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية .

(1)و (2) .انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 305 .

(3) انظر ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89 .

(4) انظر، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 95 .

الفرع الثاني: رد الاعتبار و تقادم العقوبة

تأخذ أغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة ،لان مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها ، ولحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية

و تعاقب المحكوم عليهم فور صدورها ،هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة .

كما أن العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا إيجابيا بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم و إنما تخضع للعفو الشامل أو رد الاعتبار و هي [1] في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .

1/ تقادم العقوبة :

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق إ ج ،ويميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها

و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن [2] المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة.

و هكذا، فان كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و هذا ما تنص عليه المادة 613 ق إ ج

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحه فالعقوبة تنقضي بمضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة و ذلك حسب المادة 614 ق إ ج . و تتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين و لكن ما هي العقوبات التي تتقادم؟

(1) انظر، رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص :297 .

(2)انظر ، أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 297.

– العقوبات التي تتقادم :

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا مثل عقوبةالإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت بالسجن أو الحبس

أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم و لا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه و الأهلية لا [1] تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

و لا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية و بالتالي فالمشرع الجزائري قد اخذ بما [2] أخذ التشريع المصري في ذلك .

– سريان التقادم :

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاد طرق الطعن الثلاث و هي المعارضة و الاستئناف و النقض أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لان مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري له اثر موقف ما عدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني .

– انقطاع التقادم ووقفه :

تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته ،ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها .

(1انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 298 .

(2)انظر، رؤوف عبيد القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر ص 878 .

أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته.

فالفرق بين إيقاف التقادم و انقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طرده[1] أما الثاني فيخرجها من الاعتبار فكأنه لم يمض من التقادم أية مدة .

– آثار تقادم العقوبة :

تتحدد هذه الآثار وفقا لقاعدتين :

الأولى هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام أما القاعدة الثانية فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا و يبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية. و نتيجة لذلك فإن للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم و أثاره التي لم تنقض بالتقادم ، و يعترف له الشارع بهذه المصلحة.

2) التمييز بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة :

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة فيما يلي :

- من حيث المفهوم :

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها ، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما [2]في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته .

---

[1]– انظر،عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] انظر،عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 80.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

من حيث العلة :

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء و الابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة ، و على الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء و هو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته.

و لكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة به و تجاهلها الانتقادات السابقة أنه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع لأن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس ، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة و مثيرة مشاعر من الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إيقاضها ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه

و تحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني [1].

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة و القول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين ، فإن تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره[2].

من حيث التنفيذ :

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم .في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه.

---

[1]-انظر،عبد الحميد الشواربي' المرجع السابق' ص 71.

(2)-انظر، عوض محمد قانون' العقوبات القسم العام دار الجامعة الجريدة للنشر' ص 732.

من حيث الآثار :

من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ، فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها ، و لا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

كما أنه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق و المزايا [1].

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال و سائر الآثار الجنائية [2] كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و يعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم و لم يدن و لم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية ، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار و يترتب على زوال الحكم بالإدانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا.

---

[1] – انظر، عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 74.
[2] – انظر، أنور العمروسي ، المرجع السابق ،ص 29 .

الفصل الثاني : رد الاعتبار الجزائي

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة و استعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي و بالتالي الاستفادة من كل الحقوقو المزايا التي يرتبها القانون لهذا الأخير ، و قد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في رد الاعتبار للمحكوم عليهم "وينقسم رد الاعتبار الجزائي الى قسمين :رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قصائي يشتركان في انهما يشملان الاحكام الصادرة عن جهات قضائية

جزائرية فقط، وسنحاول التطرق لكل واحد منهما في مبحث مستقل.

المبحث الاول: رد الاعتبار القانوني

تناولته المادتان 677و678 من قانون الاجراءات الجزائية اضافة الى نص المادة 676 من نقس القانون والذي يتحدث عن رد الاعتبار بصفة عامة، ومن خلال هذه النصوص سنحاول التطرق الى شروط رد الاعتبار القانوني في مطلب اول والى اثاره في مطلب تاني.

المطلب الاول: شروط رد الاعتبار القانوني

بالرجوع الى نص المادتين 677 و678 من ق أ ج يمكن تصنيف هذه الشروط الى صنفين:شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بسلوك المعني، سنتطرق الى كل صنف في فرع مستقل.

الفرع الاول:الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما اذا كانت نافذة او موقوفة النفاذ

1-**بالنسبة للعقوبة النافذة**:العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة.

أ-إذا كانت العقوبة سالبة للحرية :تنص المادة677 /02-03-04ق أ ج على مايلي:"...2) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

4-فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها".

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج ان المشرع يشترط فيها يخص العقوبة السالبة للحرية ان تكون حبسا "emprisonnement " وان يتم تنفيذ هذه العقوبة ا وان تتقادم اضافة الى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة حبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة او انه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى ، و سنتحدث عن هذه الشروط تباعا:

أ-1-**ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا:** و الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة05 من قانون العقوبات وادني مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد وأقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى وبذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن la "reclusion

وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار.

(1)المستشار أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص : 40 .

(2)انظر ،.احسن بوسقيفة ، المرجع السابق ، ص : 301 .

أ-2) **ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس** : تنفيذ هذه العقوبة يقتضي ان يوضع المعني في المؤسسة العقابية ويقضي الفترة المحددة له , ولايبدء حساب المدة المشترط مرورها في رد الاعتبار الا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية , والاصل في تنفيذ الاحكام السالبة للحرية ان يتم فور صيرورة الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي به .

وإذا لم تنفذ عقوبة الحيس فانه يجب ان تكون قد تقادمت . وتتقادم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من النااريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرارنهائيا وهذا حسب المادة 615 ق أ ج , كما تتقادم الجنح بمرور خمس سنواة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق أ ج , والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم اذا افلت المحكوم عليه من قبضة العدالة , اما العقوبات التي لاتقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فانها لاتكون محلا للتقادم ولاتسقط الا بالعفو الشامل او ردالاعتبار (1).

بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة , الاستئناف و الطعن بالنقض أو بفواتالمواعيد المقررة لها . وتنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المتهم او اتخاذ اي إجراء من اجراءات التنفيذ ضده , وتجدر الإشارة اى ان تقادم العقوبة سواء كانت غرامة او حبسا يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي وهذا خلافا لرد الاعتبار القانوني.

(1)- انظر، احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 298 .

أ-3) ضرورة مرور مهلة معينة : ان طول هذه المهلة يتحدد تبعا امدة الحبس المحكوم بها من جهة وتبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة او عدة احكام وسنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 677 / 4,3,2 من ق أ ج كما يلي :

-بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته ستة اشهر, فهذا يجب ان تمر مهلة 10 سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم كما تم شرحه اعلاه اي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط وكانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة اشهر فانه يجب ان تمر 10 سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية او اعتبارا من نقادم عقوبة الحبس , وقد يتبادر سؤال للذهن هل عقوبة الحبس ستة اشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة اولا ؟

لكن بالرجوع الى عبارة " لاتتجاوز" فانه يفهم منها انها تدخل ضمن هذه الحالة .

-بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته سنتين او عقوبات متعددة لايتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة, يفهم من هذه الفقرة انه اذا كانت عقوبة الحبس وحيدة وتراوحت مدتها بين لكثر من ستة اشهر وسنتين كحد اقصى او اذا كانت عدة عقبات بالحبس ولكن لايتجاوز مجموعها سنة واحدة فانه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة المذكورة اعلاه .

- بخصوص الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين اوعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي عشري سنة تحسب كما سبق شرحه , ففي هذة الحالة يجب ان تمر عشري سنة كاملة سواء كان الحكم بعقوبة الحبس مرة واحدة تزيد مدته عن سنتين او كان الامر متعلقا بعقوبات متعددة تتراوح مدتها بين اكثر من سنة و بين سنتين كحد اقصى , وبالتالي فان رد الاعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين حبسا مستبعد و هو امر منطقي كون المادة 678-04 لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة السنتين .

ب-اذا كانت العقوبة غرامة : الغرامة عقوبة اصلية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات

وتكون في الجنح و المخالفات دون الجنايات وكون الغرامة عقوبة اصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لاتوقع الاعلى من تمت ادانته جزائيا ويجب ان تفرض بناء على حكم قضائي (1), كما ان الحكم المتضمن للغرامة يمكن ان يعتبر سابقة في العود (2) كما يجب لن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا , وباعتبار الغرامة عقوبة اصلية فانه يجب تنفيذها سواء تنفيذا عينيا اي تسديدها او تنفيذها من خلال الاكراه البدني, واذا لم تنفذ فانه يشترط ان تكون قد تقادمت وهذا حسب المادة 677-01 والتي تنص :

".....1)فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتيار من يوم سداد الغرامة او انتهاء الاكراه البدني او مضي اجل التقادم " , وبالتالي فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني بخصوص عقوبة الغرامة تقتضي ان يتم تسديد هذه الغرامة او مرور مدة الاكراه البدني او تقادمها اضافة الى ضرورة مرور خمس سنوات يبدا حسابها من تاريخ التسديد او انتهاء الاكراه البدني او التفادم .

ب-1) تسديد الغرامة : الاصل ان تنفيذ عقوبة الغرامة يكون عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيئ المقضي به طبقا للمادة 597-2 من ق أ ج ويتم ذلك من خلال تسديدها لدى مصالح الضرائب والتي نسلم للمعني وصلا يثبت ذلك , غير انه وحسب المادة 598 من ق أ ج واذا لم تكن اموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة او رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الاولوية الاتي :

-المصاريف القضائية.

- رد مايلزم رده .

- التعويضات المدنية.

-الغرامة .

---

(1)انظر، مامون محمد سلامة ' المرجع السابق ' ص 663 .

(2)انظر، رؤوف عبيد ' مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ' ص 860 .

وفي هذه الحالة يبدا حساب مدة الخمس سنوات المشترطة لبتداء من تاريخ تسديد الغرامة, لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فانه يلجا الى اكراهه بدنيا وذلك ماسنبينه فيما يلي:

-2)الاكراه البدني: تناولته المواد من 597 الى 611 من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان "" في الاكراه البدني "" و الاكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن (1) ويتم بامر من وكيل الجمهورية , وتنص المادة 599 من ق أ ج :""ويجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية و المصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من ق أ ج .

ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولايسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذي يجوز ان تتخذ بشانه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

يفهم من ان هذه المادة ان قضاء المحكوم عليه مده معينة من الحبس تنفيذا للاكراه البدني لايعفيه البت من الالتزامات المالية التي يمكن للدائنين بها متابعة المحكوم عليه بشأنها ومطالبتهم اياه تسديدها .

وتنص المادة 01/600 ق أ ج "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدرحكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او تقضي بتعويض مدني او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني" وبذلك فمن غير الممكن ابقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس، وهذه المدة تتحد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كمايلي:

(1) –انظر، رؤوف عبيد , المرجع السابق , ص 684.

-من يومين الى عشر ايام اذ لم يتجاوز مقدار الغرامة او الاحكام المالية الاخرى 100 دج.

-من عشرة ايام الى عشرين يوم اطا كان مقدارها يزيد على 100 دج ولا تتجاوز 250 دج

-من عشرين الى اربعين يوما اذا زادعلى 250 دينار ولم يتجاوز 500 دج.

-من اربعين الى ستين يوما اذا زاد عن 500 دينار ولم يتجاوز 1000دج.

-من شهرين الى اربعة شهور اذا زاد عن 1000دج ولم يتجاوز الفي دج.

-من اربعة شهور الى ثمانية اذ زاد عن الفي دج ولم يتجاوز اربعة الاف دينار.

-من ثمانية اشهرالى سنة واحدة اذا زاد عن اربعة الاف دج ولم تتجاوز ثمانية الاف دينار.

-من سنة واحدة الى سنتين اذا زاد عن ثمانية الاف دينار.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز ان تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين.

كما تنص المادة 01/603 من ق أ ج على انه:"يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي او شهادة الاعفاء من الضريبةيسلمها لهم مامور ضرائب البلدة التي يقيمون بها".

وهنا يطرح تساؤل حول التاريخ الذي بيدا منه حساب مهلة الخمس سنوات هل من تاريخ توقيف الاكراه البدني او من تاريخ انتهاء المدة التي كان من المفروضعلى المحوم عليه قضاءها في الحبس ، لكن بالرجوع الى عبارة :"اعتبارا من يوم سداد الغرامة او الاكراه البدني " فانه يمكن القول بان حساب المدة يبدا من تاريخ توقيف الاكراه البدني لان توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له.

وتنص المادة 01/604 و02 من ق أ جعلى انه:"لا يجوز القبض على المحكومعليه بالاكراه البدني وحسبه الا بعد:

1-ان يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة ايام.

2-ان يقدم من طرف الخصومة التابع له طلب بحبسه..".

وكذلك يجب-قبل توجيه بالوفاء اليه-ان يبلغ بحكم الادانة واذا لم يتم تبليغه بهفانه يجب ان يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم.واذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة اولم ينفذ عليه بطريق الاكراه البدني فانه يشترط ان تكزن عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني.

ب-تقادم عقوبة الغرامة : بالرجوع الى نص المادتين614 و615 من قانونالاجراءات الجزائية نجد بان عقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم بمرور5 سنواةكاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصدر حكم او قرار الادانة نهائيا كما ان عقوبة الغرامة فيمواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم او القرار نهائيا،وبذلك في هذه الحالة فان مدة الخمس سنوات المشترطة يبدا حسابها من يوم انتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة حسب المدد التي ذكرناها اعلاه.

وقد تكون العقوبة مركبة اي الحبس والغرامة معا ففي هذه الحالة من اين يبدأ حسابالمهلة المشترطة لرد الاعتبار القانوني، هل من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه ام من تاريخ تسديده الغرامة؟ و قانون الاجراءات الجزائية لم يتحدث من هذه الحالة ولكنيرى البعض ان العبرة تكون بتاريخ الاقراج على المحكوم عليه وهذا لا يعني اعفاءه منتسديد الغرامة المفروضة عليه. وتجدر الاشارة الى انه وحسب المادة 677 ق أ ج فان العقوبات التي صدر امربادماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة وهذا يسري علىعقوبة الحبس و الغرامة معا وذلك تطبيقا للمواد **35/2،36،37و38** من قانونالعقوبات ، كما تجدر الملاحظة الى ان الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبة لطريق العفو اي " **la grâce** " يقوم مهام تنفيذها الكلي او الجزئي وهذا كذلك ينطبق على عقوبة الحيس و الغرامة معا وهذا استنادا الى المادة 677 الفقرة الاخيرة.

في الاخير وبخصوص العقوبة يمكننا تلخيص الشروط المتعلقة بها والمتمثلة قي:مرورمهلة خمس سنوات يبدا حسابها سواء من يوم تسديد الغرامة او انتهاء مدة الاكراه البدني اومن يوم تقادمها.

2)بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ:

تنص المادة 678 من ق أ ج على انه : " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ , وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء ايقاف التنفيذ وتبدا هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشئ المقضي.""

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ وهي :

- صدور حكم بالحبس او الغرامة موقوف النفاذ.
- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات .
- عدم حصول الغاء لايقاف التنفيذ.

أ - صدور حكم بالحبس او الغرامة موقوف النفاذ:

ما يمكن الاشارة اليه في البداية هو ان العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها الا اذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام وهذا حسب المادة 592 من ق أ ج , وبذلك فان عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون افادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ , ونفس الشئ يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة,كما ان الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار (1) , ويشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ والتي تكون محلا لرد الاعتبار القانوني ان تكون حبسا او غرامة .

(1) - لنظر ،احسن بو سقيعة , المرجع السابق , ص 282 .

ب- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات:

يجب ان تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الادانة نهائيا وهذا دون ان يحصل الغاء لايقاف التنفيذ.

ج- عدم حصول الغاء لايقاف التنفيذ:

تنص المادة 593 من ق أ ج :""اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادرمن المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي اثر. وفي الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادرة بها الحكم الاول دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية""

هذا النص يتحدث عن الحالات الثي يتم فيها الغاء وقف النفاذ وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة لكنه لم يوضح بدقة اجراءات الغاء وقف النفاذ , فهل يحصل هذا الالغاء بقوة القانون او يتطلب صدور حكم بخصوصه ؟ لقد اجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في احدى قراراتها (1) واهم ماجاء فيه :""ان الغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي الى التنفيذ المتوالي للعقوبة الاولى والثانية مع الملاحظة وان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور امر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت امامه المتابعة الثانية وليس ملزما باصدار امر بذلك ،ومما جاء فيه كذلك:

"...وحيث متى كان ذلك فانه يتعين على النيابة العامة وعلى النيابة وحدها ان تبادربتنفيذ العقوبة التي تم الغاؤها على الشكل المنوه عنه اعلاه...".

من خلال هذا القرار يمكن القول بان الغاء وفق التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة الى صدور اي حكم يقضي بالغائه كما ان النيابة هي التي تسعى الى تنفيذ العقوبة الاولى لانذلك يدخل ضمن صلاحيتها.

(1)- محكمة عليا،غرفة ج.م، ملف رقم 27826 ،قرار صادر بتاريخ 22-02-1983،مجلة قضائية ،عدد 1989 /1،ص:332 .

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بسلوك المعني

تنص المادة 1/677 من قانون الاجراءات الجزائية:"يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الاتي بياتها حكم جديد بعقوبةالحبس او عقوبة اخرى اكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة."

كما تنص المادة 1/678 من نفس القانون :"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لايفاق التنفيذ." من خلال هذين النصين نلاحظ انالمشرع الجزائري اشترط –حتى يتمتع الشخص برد الاعتبار بقوة القانون–الا يرتكب هذا الاخير خلال المدد التي سبق ذكرها اي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبةالحبس او عقوبة اكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة ،اي بعبارة اخرى فان المشرع اشترط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبيا , وما يمكن استنتاجه من المادة 1/ 677 من ق أ ج هو :

1 – ان ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس او الغرامة او هما معا ليحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

2 – ان ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني .

3 –استبعاد العقوبات التكميلية وتدابير الامن (1) التي يتصمنها الحكم الجديد .

4 –استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية وهذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لان المشرع في المادة 593 من ق أ ج في صياغتها الفرنسية – وهي الأسلم باعتبارها النص الاصلي– ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة من القانون العام .

« ….. Le condamné n’a encouru aucune poursuite suivie de condamnation a l’emprisonnement ou a une peine plus grave pour crime ou délit de droit commun ….(2) »

غير هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة .

(1)– انظر، احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 285 .

(2)–انظر ، المادة 593 ق أ ج في صياغتها الفرنسية.

وقد يطرح تساؤل بخصوص عبارة " حكم جديد" الواردة في نص المادة 1/677 ق أ ج —والتي تخص العفوبة النافذة هل يقضد به الحكم بمفهومه الضيقاو بمفهومه الواسع اي الحكم و القرار سواء كان صادرا عن المجلس او المحكمة العليا ؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلالالمدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني وصيرورته نهائيا بعد قواتها يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني ام لا ؟

وحسب راينا فان المقصود بالحكم في التساؤل الاول هو الحكم بمفهومه الواسعذلك انه اذا تم قصره على الحكم بمفهومه الضيق فقط فنكون امام امر غير مستصاغلانه من باب اولى ان يشمل القرار ما دام الحكم مشمولا.

اما بخصوص التساؤل الثاني فان الاجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار ان الحكم الجديديجب ان يكون نهائيا او لا،وفي راينا يجب ان يكون هذا الحكم نهائيا لان هذا امر منطفي كما انه يكون في صالح المحكوم عليه خاصة وان المدد المطلوبة في رد الاعتبارالقانوني طويلة نسبيا .

وبهذا يشترط ان تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة اذا صدر غيابياوكذا مواعيد الاستئناف والطعن بالنقض، وبالنتيجة فان صدور حكم جديد ابتدائي علىالمعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني وضيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها.

المطلب الثاني : اثار رد الاعتبار القانوني .

المقصود باثار رد الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه او بالاحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه

ويمكن تقسيم هذه الاتار الى نوعين :

اتار على الاشخاص و اثار على صحيفة السوابق القضائية وسنتطرق في كل فرع مستقل.

الفرع الاول: اثار رد الاعتبار القانوني على الاشخاص

تنص المادة 2/676 من ق أ ج على : «و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل اثارالادانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات »

يستخلص من هذه الفقرة ان اثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي وبالتالب فليس له اثر رجعي وبذلك فان حدث وان تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فان طلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة باعادته الى منصبه السابق غير انه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما (1) وهذا ماذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 اكتوبر1971(2).

كما ان سقوط اثار الحكم بالادانة بالنسبة للعقوبات الاصلية يؤدي الى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه (3) .

(1)–انظر، محمد علي سالم عيلد الحلبي , شرح قانون العقوبات (القسم العام,ص616 .)

(2)-crim . 14 octobre 1971. BN266. JCP1971//16294.

(3) – انظر، عبد الحميد الشواربي ,المرجع السابق ص 85.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

قد كان تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 فرصة لتدارك الامر غير ان المشرع لم يفوت عليه هذه الفرصة فحسب بل زاد الامر تعقيدا بعدما الغى الغقوبات التبعية من قانون العقوبات وابقى على المادة 37 التي تشيرالى العقوبات التبعية على حالها دون ان يكلف نفسه عناء مراجعتها في ضوء هذا الالغاء (1).

في حين العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، هذا حسب المادة 4 /3 من ق.ع.

وتتعدد العقوبات التكميلية(2) كالاتي :

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

-تحديد الاقامة.

-المنع من الاقامة.

-المصادرة الجزئية للاموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

-اغلاق مؤسسة.

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-سحب جواز السفر.

-نشر او تعليق حكم او قرار ادانة.

---

(1)-اانظر، احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص 339.

(2)-انظر ، المادة 09 من ق ع ج.

ومن المعلوم ان صحيفة الصوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه.و رد الاعتبار القانوني لايؤدي الى سقوط الحكم محل رد الاعتبار كما لايؤدي الى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغييره (1) .

كما ان رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كان لم يكن وبالتالي لايؤخذ بعين الاعتبار للتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 الى 59 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: اثاررد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 01/692 و02 على انه :"" ينوه على الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية""ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي :

« Mention de l’arrêt prononçant la réhabilitation

Est faite en marge des jugements de condamnation

Est au casier judiciaire »(2) .

(1)- انظر ،احمد سعيد المومني , المرجع السابق , ص 84-85-86.

(2)-انظر ،المادة 1/692ق أ ج بالصياغة الفرنسية.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

وهذه الصياغة اوضح من صياغة النص العربي كما انها الاقرب الى الواقع وبالتالي يمكن الاخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الاصلي.

وتتمثل اثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في انه يتم التاشير علىالقسيمة رقم" 01" للمعني بانه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التاشير وامضاء امين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما انه وبمجرد رد الاعتبار القانوني فانه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في الفسيمتين 02و03 وفي عديد من المجالس القضائية فان التاشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على الفسيمة رقم 01 وانما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوىمصلحة السوابق القضائية ثم نوضع البطاقة (B1)في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (B1)للاشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدر الملاحظة الى انه الى جانب عملية التاشير المذكورة اعلاه فانه وبعد انشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فان التاشير على رد الاعتبار اصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الاعلام الالي ، الا ان هذا التاشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لان البيانات المسنعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا وقدعملت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم والمناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ولذلك الغرض ارسلت بالارسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 الى السدة النواب العامين،ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبارالقانوني :"كل خانات بطاقات صحيفة اتلسوابق القضائية رقم 01 يجب ان تملا بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع اقسام (MODULES) النظام الجديد ولا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون"،كما اعدت المديرية العامة للعصرنة ةالتنظيم والمناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم انجازه في جويلية 2004ومما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني :"فيما يخص فعالية هذا الزر فانه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (اي زر رد الاعتبار بقوة القانون) ذلك ان هذه العملية تتطلب ان تكون الحقول الاتية الذكر مملوءة بالمعلومات:

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

(تاريخ الحكم، تاريخ الخروج من الحبس، طبيعة العقوبة ، تسديد الغرامة، نوع الغرامة الدفع، الاكراه البدني) .

وحتى يتسنى فهم اثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا باس ان نذكر انواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة:

هذه الانواع تناولتها المواد من 618 الى 645 من ق أ ج كما يلي :

1-القسيمة رقم 01: تناولتها من 618 الى 629 من ق أ ج وهي تتضمن :

-احكام الادانة الحضورية او الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية او جنحة حتى ولو موقوفة النفاذ .

-الاحكام الحضورية او الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات اذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 ايام و 400 دج غرامة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.

-الاحكام الصادرة في حق احداث المجرمين.

-القرارات التاديبية الصادرة من السلطات القضائية او السلطات الادارية اذا ترتب عليها او نص فيها عن التجريد من الاهليات.

-الاحكام المقررة لشهر الافلاس او التسوية القضائية.

-اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب .

* ان كل حكم صادر بالادانة وكل قرار تاديبي يكون محلا لقسيمة (B1) مستقلة.

*هذه القسيمة يحررها امين ضبط محكمة الادانة و يؤشر عليها النائب العام او وكيل الجمهورية بالنسبة للاحكام اما القرارات التاديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها امين ضبط محكمة ميلاد المعني .

*هده القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني او القضائي.

*ترسل نسخة طبق الاصل منها الى وزارة الداخلية للعلم بها.

*تنشا بمجرد صيرورة الحكم نهائيا اذا صدر حضوريا وبعد مرور خمسة عشر يوما من تبليغه اذا صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات اذا صدر غيابيا.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

*هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

2-القسيمة رقم 02: تناولتها المادتان 630 و631 من ق أ ج وتتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم01 غير امها تسلم الى:

- اعضاء النيابة.
- قضاة التحقيق.
- وزير الداخلية.
- رؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس و التسوية القضائية.
- السلطات العسكرية.
-مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت اشرافها .
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة او عروض المناقصات عن الاشغال العامة او التوريدات للسلطات العامة.
- السلطات العامة التي تباشر الاجراءات التاديبية او التي يطلب اليها التصريح بمنشات تعليمية خاصة.

*هذه القسيمة لا تتضمن الاحكام الصادرة ضد الاحداث الا اذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط .

*يوقع عليها امين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام او القاضي المكلف بمصلحة السولبق القضائية المركزية.

*بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فان العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

3) – القسيمة رقم 03: تناولتها المواد من 632 الى 645 من ق أ ج وتتضمن:

–الاحكام القاضية بعقوبة نافذة مقييدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائية ولم يمحيها رد الاعتبار سواء كان قانونيا او قضائيا وهي تخص الجنايات و الجنح فقط.

– ولايمكن ان يطلبها الا المعني بها فقط ولا تسلم الى الغير اطلاقا.

–يوقع عليها امين ضبط المحكة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام او القاضي المكلف بمضلحة السوابق القضائية المركزية .

*بعد رد الاعتبار سواء القانوني او القضائي فانه لاينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة.

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي علر انه :" إزالة حكم الادانة بالنسبة الى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع اثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق ادانته (1)" .ومعنى ذلك ان من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الاولى سابقة على رد الاعتبار و يكون فيها الحكم قائما منتجا لاثاره , اما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الادانة و تنتهي جميع اثاره .

هذا و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , نجد ان المشرع الجزائري قدنظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 الى 693 منه, وهو ما سنتطرق اليه .

(1)– انظر، عبد الحميد الشواربي ,المرجع السابق ص .78.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

المطلب الاول: شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطا منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وكذلك بالطلب ، وعليه فإن شروط رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري هي :

الفرع الأول : الشرط الزمني

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة ، وبين المبتدئ و العائد من جـهة أخرى (1):

1-فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية ، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 681 ق ا ج.

2-أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية ،فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المـادة 1/681 من ق أ ج .

3- أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود ، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه ، ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية المادة 681/ 1 ق ا ج

4- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات ، على أساس الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة ولم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسالة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا وتجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة ، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها ولو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف

قضائية مخففة أو عذر قانوني .

---

(1) انظر ، احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص :.300

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحدى قراراتها :".... من المقرر قانونا إن المهلة التي يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه ، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه ولما كان من الثابت – في قضية الحال – إن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن (1)

وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/09/27 الذي جاء فيه ما يلي :" ... حيث أن المدعو بوخديجة خالد تقدم بطلب رد الاعتبار ضد العقوبات التي سلطت عليه بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة عن تهمة الجروح العمدية و الصادرة من طرف محكمة تيارت.

في الشكل ، حيث يتبين من دراسة مستندات الملف ولاسيما شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 لطالب رد الاعتبار بخديجة خالد انه صدر ضده حكم من محكمة تيارت بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة .

–حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

– حيث انه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا ".

الفرع الثاني : الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد لمصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات التي يكون قد حكم بها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 683 /ق ا ج التي جاء فيها ما يلي :" يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر".

(1)انظر، قرار رقم 52382 بتاريخ 1987/12/22، المجلة القضائية ،1993 العدد الاول ، ص :163.

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني ، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المحكوم بها عليه ، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه : " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية.

والقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية (1).

إذا ينبغي على المحكوم عليه حتى يقبل طلبه في رد الاعتبار القضائي أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.وان المحكوم عليه يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع وليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي " إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة (2)

هذا و يجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاءا ،ان يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها الصبغة الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ إن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني ، وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي : " يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيـامه بتسديد المصاريف القضائية ، المدنية ,ومتى قدمت نسخة وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية فيطلب رد الاعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية , يعد القضاء لرد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون "" (3).

---

(1) انظر، قرار رقم 225688 بتاريخ 99/11/23 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عد خاص ، 2003 ص : 241

(2) انظر ، قرار رقم ك 274368 بتاريخ 2001/09/25 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجناية ، عدد خاص ، 2003 .

(3)-انظر، قرار رقم 218542 بتاريخ 27-07-1999, الاجتهاد القضائي للغرف الجنائية , عدد خاص, 2003 , ص 249.

اما اذا لم يستطيع المحكوم عليه اثبات ذلك تعين عليه ان يثبت انه قد قضى مدة الاكراه البدني ا وان الطرف المتضرر قد اعفاه من التنفيذ بهده الوسيلة (المادة 2/683 ق أ ج).هذا وتجدر الاشارة انه لايكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا, بل يجب على الطالب ان يراعي جميع الاجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الاقل قبل تقديم الطلب .(قرار رقم 37 صادر يوم 04 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية).(1).

اما اذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت انه قام بالوفاء بديون التفليسة اصلا فضلا عن فوائد و المصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك , وهذا مانصت عليه المادة 3/683 ق أ ج , وعليه يطرح السؤال بالنسبة للافلاس بالتقسيط ,فهل من افلس بالتقصير وليس بالتدليس غير ملزم بان يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة و الفوائدوالمصاريف؟.هذا ما نميل اليه لان المادة السالفة الذكر نصت فقط على الافلاس بالتدليس دون التقصير,غير ان المحكوم عليه اذا اثبت عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف او جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 4/683 ق أ ج ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق اثبات اعصاره كان يقدم شهادة العوز او شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا ليمكنه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية وذلك دون التعويضات المدنية والغرامة التي يبقى ملزما بها (2)

.

(1) –انظر،جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزء الثاني , الطبعة الاولى, د.و.ا.ت ,2001, ص . 103.

(2) – انظر، احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 301 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

اما اذا كان الحكم بالادانة يقضي بالاداء على وجه التضامن ،حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني واصل الدين الذي يتعين على طالب ردالاعتبار ان يؤديه وهذا ما نصت عليه المادة 383 /5 ق أ ج ،غير ان هذه القفرة تطرح السؤال حول تطبيقها عمليا،فلنفرض ان حكم الادانة قد صدر على مستوى محكمة اول درجة وقد قضى بالاداء على وجه التضامن،فهنا المجلس القضائي هو المختص في تحديد جزء المصاريف و التعويض المدني واصل الدين الذي يتعينعلى المحكوم عليه الوفاء به فاي غرفة مختصة في تحديد هذا المقدار؟اننا نستبعد غرفة الاتهام بداءة لانها مختصة في الفصل في طلب رد الاعتبار بعداستيفاء الطالب كامل الشروط بما فيها الشرط السالف الذكر في الفقرة السابقة.

وبعد طرح ذلك السؤال على قضاء محكمة ومجلس قضاء تيارت كانت الاجابةبان الغرفة الجزائية هي المختصة بالفصل في تحديد هذا المقدار،ولكن يبقى السؤالبالنسبة للحكم بالادانة الذي يقضي بالاداء على وجه التضامن و الصادر عن محكمة الجنايات ،فمن هي الجهة المختصة في المجلس القضائي في تحديد هذا المقدار؟،ام ان محكمة الجنايات نفسها هي التي تحدده ؟ ام ان الغرفة الجزائية هي المختصة كذلك؟.

واذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحقالاداء اودع المبلغ في الخزينة(المادة 6/683 ق أ ج).

هذا وحسب المادتين 3/682 و684من ق أ ج ،فانه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي الا في حالة ما اذا ادى المحوم عليه خدمات جليلة للبلاد،مخاطرا في سبيلها بحياته وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار باي شرط زمني او متعلق بتنفيذ العقوبة.

اذا فيجب على المحكوم عليه لن يكون قد نفذ العقوبة تنفيذا كاملا مع دفعه كل الاعباء المترتبة عنها حتى يستفيد من رد الاعتبار قضاءا،غير ان ذلك قد يثير بعض التساؤل، فنحن نعلم ان العقوبات اما ان تكون اصلية او تكميلية وهذه لا جدال في انها مشمولة برد الاعتبار عموما رغم بعض الخلاف

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

الفقهي غير ان يثور التساؤل بالنسبة لتدابير الامن سواءا الشخصية او العينية قهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار ام لا؟ سواء كان قضائيا او قانونيا ؟.تتردد (1) التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية (2) فمنها ما لم يذكر شيئا عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في اثار العقوبات الناتجة عن جناية او جنحة , وهو ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 676 الى 693) وقانون الاجراءات الجنائية المصري (المواد من 531 الى553) قانون العقوبات الاسباني (المادة 119).

وفي قانون العقوبات المجري , يتناول رد الاعتبار الاثار المترتبة على الحكم في ما يتعلق بالمنع من المشاركة في الشؤون العامة او ممارسة مهنة او الطرد (المادة 1/163), اما قانون العقوبات الايطالي فقد نص على ان رد الاعتبار يزيل كل العقوبات التبعية وكل الاثار الجنائية الاخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 179) , وتضيف الفقرة الرابعة من نفس القانون على انه لا يمنح رد الاعتبارعندما يكون المحكوم عليه خاضعا لتدبير احترازي فيما عدى حالة طرد الاجنبي او المصادرة اذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد .

وان التشريع اللبناني اوضح هذه التشريعات, اذ نص في الماد 161 منه على مايلي :"" اعاد الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية او الاظافية و التدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الاهلية ."""

فمن المنطق ان الحكم برد الاعتبار يتناول كل الاثـار المترنبة عن الادانة (المادة 2/676 ق أ ج) بما في ذلك التدابير الاحترازية , فرد الاعتبار هو حكم بزوال الخطورة الاجرامية ولا مبرر لتدابير احترازية مع زوال الخطورة الاجرامية وليس في القوانين التي استعرضناها ما يتنافى مع هذه النتيجة ولكن متى يكون التدبير الاحترازي اتارمن اثار الحكم الجنائي ؟.

(1)- انظر، عبد الله سليمان , النظرية العامة للتدابير الاحترازية , ص390.

(2) –انظر،تدابير الامن حسب المشرع الجزائري .

لا يتصور ذلك بالنسبة للتدبير الشخصي الذي ينزل بسب خطورة الفاعل , فلا يطلق سراح المحكوم عليه الا بعد التاكد من زوال خطورته , اذا فكيف يطبق رد الاعتبار على هذه الطائفة من التدابير؟ هذا ما دفع بعض الشراح الى القول بعدم امكانية تطبيق نظام رد الاعتبار على التدابير الاحترازية (1) .

ولكن هناك بعض التدابير التي يمكن ان تكون اثرا من اثار الحكم الجزائي وهي التدابير يمكن ان يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق , كالوصاية وسقوط السلطة الابوية والقوامة والمنع من ممارسة مهنة او عمل , فهي تدابير يختلط مفهومها في بعض القوانين بالعقوبات التبعية لذلك يكن تطبيق رد الاعتبار عليها.

ويرى ليفاسير انه من البالغ القول بان نظام رد الاعتبار ليس له اي تاثير على التدابير الاحترازية اذ هومناسبة لإعادة فحص الخطورة الإجرامية لدي الجاني .

وفي الحقيقة فانه وللفصل في هذا الامر ,يجب على المشرع الجزائري ان يتدخل في هذه النقطة وان ينص صراحة على ان التدابير الاحترازية ,تدابير الامن حسب المشرع الجزائري ، يشملها رد الاعتبار سواء كان قضائيا او قانونيا وعلى التعديل الجديد المزمع إجراؤه في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ان يتطرق لهذه النقطة .

الفرع الثالث: الشروط المتعلق بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي , يتعين ان تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي :

1-يجب ان يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه, الذي صدر حكم يقضي بادانته فاذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني (2), وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعه تتبع الطلب, بل ان لهم ايضا ان يقومو بتقديم الطلب , ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا مانصت عليه المادة 680 ق أ ج .

(1)- انظر. عبد الله سليمان , المرجع السابق , ص391.

(2)- انظر، احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 301.

2- يجب ان يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق او بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679ق أ ج, ذلكان طلب رد الاعتبارلا يتجزأ , فاذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام ,فلايجوز رد اعتباره في اي حكم منها دون الاخر , بل اذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها, وجب رفض الطلب , لان رد الاعتبار معناه عد المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق, فلا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحكام دون البعض الاخر (1).

وهذا ما يعبر عليه الفقه بمبدا عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فاذا تعددت الاحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار , فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الاخر ونتيجة لذلك فانه اذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة احد هذه الاحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها , وعلة هذا المبدأ ان رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف , وهذه الجدارة تقدر بالنظر الى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزآ ، فاذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في احد جوانبها فمعنى ذلك انها غير جديرة به عل الاطلاق (2) .

(1) – االنظر، رؤوف عبيد , المرجع السابق , ص : 889.

(2) – انظر ، عبد الحميد الشواربي , المرجع السلبق ص :82.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

وعليه طبقا لاحكام المادة 679 من قانون الاجراءات الجزافية يجب ان يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق او بصدور عفو شامل .

وبما ان المشروع قد استعمل عبارة ""يجب"" في النص القانوني قان الطلب الذي لايشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول (1) .(قرار صادر يوم 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 50325)(2).

3-يجب ان يتضمن رد الاعتبار تاريخ الحكم بالادانة والاماكن التي اقام فيها المحكوم عليه ، ومنذ تاريخ الافراج عنه وهذا مانصت عليه المادة 685 ق أ ج , ويهدف ذلك الى التاكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك باجراء تحقيق اجتماعي في الاماكن التي اقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الافراج عنه .

وان الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي و هذا ما اكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه :""لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الاجراءات الشكلية"". (3).

هذا وتجب الاشارة نه وطبقا لنص المادة 691 من ق أ ج فانه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما اشار اليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه مايلي :""من المقرر قانونا انه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ رفض الطلب الاول و القرار المطعتون فيه لم يتاقش الخطا المادي الوارد في القرار الاول – الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة.

---

(1)- انظر ،جيلالي بغدادي 'الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية-الجزء الثاني الطبعة الاولى.د.و.ا.ت م2001 ص :102.

(2) – انظر ، قرار رقم 50325 ، صادر يوم 28 جوان 1988،من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن.

(3) – انظر ،قرار 225688 بتاريخ 99/11/23.الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية'عدد خاص' 2003' ص:241.

-واكتفى بقبول رد الاعتبار دون توضيح اساس ذلك, مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام ان تفصل في الموضوع من جديد ""."(1)

هذا وان القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السالفة الذكر, لاتسري الا اذا كان القرار الاول قد فصل في مجموع الطلب و قضى برفضه, اما اذا كان القرار الاول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب وفضى بعدم قبوله شكلا , على اساس انه مثلا قدم مباشرة الى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه الى وكيل الجمهورية كما تنـص على ذلك المـادة 685 من ق ا ج.

فيجوز للمعني بالامر ان يصحح طلبه , بتقديمه الى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامته وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة لن تفصل في موضوع الطلب لا ان تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الاول , وهذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 07-01-1986 (2) .

وبعد تفصيل هذا الشرط الثالث والاخير لقبول طلب رد الاعتبار القضائي فاننا نطرح السؤال التالي:هل يجوز في اطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الاعتبار ؟ او بمعنى اخر هل يجوز رد اعتبار على رد اعتبار؟ بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية وتحديدا المواد 679 الى 693 منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم في الحالة.

هل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه انه اجاز تكرار الحكم برد الاعتبار ؟ خاصة واننا نعلم انه لا بطلان ولا حظر الا بنص قانوني ؟.

بالرجوع الى القانون المقارن وتحديدا قانون الاجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على مايلي :""لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة "".

(1)- انظر ، قرار رقم:215819 بتاريخ 1998/12/08 : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 245

(2) – انظر ، محكمة عليا ،الغرفة الجنائية ،قرار رقم 41057 ،صادر في 07-01-1986 ،مشار اليه في احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص،303.

ويعني ذلك انه وطبقا للقانون المصري اذا رد اعتبار المحكوم عليه , تم صدر عليه بعد ذلك حكم اخر فلا يجوز ان يرد اليه اعتباره وهذا بالنسبة لهذا الحكم الاخير (1).

وعلة ذلك انه اذا ادين المحكوم عليه بعد ان رد اليه اعتباره فقد اثبت بذلك –على وجه نهائي

–انه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام ,ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع ازاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فان المادة 547 السالفة الذكر , التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبارالذي على الطالب ان يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها وعليه فان الشخص الذي يرد اعتباره, ثم يصدر ضده حكم جديد بالادانة , وقد اثبت بصفة نهائية بانه غير جدير بنظام رد الاعتبار كما لا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار, كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار اليه مرة اخرى, وعلى المشرع الجزائري ان يتدخل ويتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لايفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على انه اجازة له, وهذا رغم مقتضيات المادة 682 من ق أ ج التي تنص على رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم.

المطلب الثاني : اجراءات رد الاعتبار القضائي و اثاره

بعد ان تطرقنا في المطلب الاول للشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي , وبعد ان قمنا بتفصيلها ورأينا ان منها الشرط الزمني و الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة و الشرط المتعلق بالطلب . نتطرق في هذا المطلب الثاني لاجراءات رد الاعتبار القضائي وكذلك الاثار المترتبة عنه.

الفرع الاول :اجراءات رد الاعتبار القضائي

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري,وبالتحديد المواد 689 الى 693 منه , يمكننا تقسيم اجراءات رد الاعتبار القضائي الى نوعين:

الاجراءات الاولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي, والاجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبارالقضائي.

(1)– انظر ، عبد الحميد الشواربي , المرجع السابق ص :82.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

اولا:الاجراءات الاولية للفصل في رد الاعتبار القضائي

وهي الاجراءات المنصوص عليها في المواد 686 الى 688 من ق أ ج .وتبدا هذه الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الـذي يقدمه المحكومعليه الى وكيل الجمهورية و الذي يطلب فيه رد اعتباره قضاءا، وحسب نص المادة 685 من ق أ ج فيجب ان تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

1- يجب ان يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل اقامت وعليه اذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبارالى وكيل الجمهـورية بدائرة اختصاص اخرى ، غير دائرة اختصاص محل اقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2 – على الطالب ان يذكر بدقة في هذا الطلب :

أ-تاريخ االحكم بالدانة.

ب-الاماكن التي اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الاجـراءات الجزائية الفرنسي.

غير ان هذه المادة تتميز بين ما اذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا او مقيما في الخارج.

فاذا كان المحكوم عليه مقيما في قرنسا وقت تقديم الطلب،فانه يقدم طلبه الى وكيل الجمهوريةبدائرة اختصاص محل اقامته .

اما اذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرتسا وفت تقديم الطلب فانه يقدم الى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص اخر محل اقامة له بفرنسا.

وان ذلك يدفعنا لاثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر، وهي تلك المتعلقة بالاجـانب الذين تصدر ضدهم احكام بالادانة في الجزائر ، فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الادانة؟.

تنص المادة 676 من ق أ ج على انه :"يجوز رد اعتبـار كل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهة فصائية بالجزائر."

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة ، و عليه فإذا كان الشخص أجنبيا و صدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر ، فإنه يجوز له طلب رد اعتبار أمام الجهات القضائية الجزائرية .

و عليه نستنتج من هذا النص أن الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده .

و في حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا ، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة .

و حسب مبدأ المعاملة بالمثل ، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج ، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره ، إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها .

و نفس الأحكام السالفة الذكر ، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها ما يلي : "كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة ، يمكن أن يرد له اعتباره " .

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا ، غير معترف به في الخارج و هذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، فالشخص إذا تمت إدانته في كندا و أراد الذهاب إلى و.م.أ ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي بـ :وثيقة تنازل مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية (1)

American Immigration and Naturalization Service Waiver

و هذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب ، و هذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية ، و في نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول

على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا ، ليمكنه الدخول الو.م.أ.

(1)أنظر الموقع www.npb-cnlc.gc.ca/inf octr/factsh/par donf aq-f.htm

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

غير أن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة685 السالفة الذكر،بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرورعبر وكيل الجمهورية فهل يجوز ذلك ؟

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه : " إن مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم ، و يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه ، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العاملدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها ، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة .

إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام و أنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية و تقديمه مباشرة إلى النائب العام .

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانونيكون مقبولا و في محله و لذلك يستوجب نقض القرار و إبطاله " [1].

و عليه و تجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة التجزئة ، فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية .

و بعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار و التي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي :

1-يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و أن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات . وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع ، و أهليته للحصول على رد الاعتبار و هذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي :

انظر ،قرار رقم 41055 بتاريخ 1984/12/04م المجلة القضائية العدد الثاني ، 1989 ص244..

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

" إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام و دفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام ". [1]

و يطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة هو إلزامي أم لا ؟

بعد تقديم الطلب مشتملا على بيان هوية الطالب و تاريخ الحكم بإدانته و الأماكن التي أقام من ذلك الحين.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه و ما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا [2]

2- بعد ذلك و حسب المادة 687 من قانون الإجراءات من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي و الذي يتكون من :

أ – نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .

ب– مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

ج– القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائرية ،ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة إلى النائب العام .

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر ، تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف و ليس القسيمة رقم 01 فأيهما يطبق هنا ، هل النص العربي أم النص الفرنسي ؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية فإن النص الفرنسي هو الصحيح ، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية هي الأصل ،و أن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه و هذا حسب نص المادة 1/630 ق.إ.ج ا.

(1)– انظر ، قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 – نشرة القضاة – العدد 54، ص:117.

(2)– انظر ، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص :104.

و لا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ،سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر ،و من بينهم أعضاء النيابة بمن فيهم وكيل الجمهورية هذا من جهة . و من جهة أخرى ،فإن العمل من الناحية الميدانية هو أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية عندما يصدر حكم رد الاعتبار ، يقوم أمين الضبط بحفظها – قبل إدخال نظام الإعلام الآلي – و ذلك بإخراجها من الحافظة التي كانت موجودة فيها دون ضمها للملف ،و أنه عندما اطلعنا ملف متعلق برد الاعتبار على مستوى محكمة تيارت وجدنا أن الملف يحتوي على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01 ، كل ذلك إضافة إلى أنه في سنة 1966 م – تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية – كان النص الفرنسي هو النص الأصلي و عليه فإن وكيل الجمهورية يستعمل القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01.

هذا و تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية ، أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي ، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي : " إنّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات و كذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن و كيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين " [1]

3- بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برايه إلى النائب العام .

4- يقوم النائب العام و حسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

و عليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام.

و نفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي :" تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي "

(1)-انظر ، قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص 2003 ، ص 253 .

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة التهام ، سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق.إ.ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة .

ثانيا :الإجراءات النهائية للفصل في طلب الاعتبار القضائي .

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام ، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين ، وذلك بعد إبداع طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، و هذا ما نصت عليه المادة 698 ق.إ.ج .

و الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 783 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و عليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام و هي غرفة من غرف المجلس القضائي ، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس و مستشارين يعينون من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات و إذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة ، و على الخصوص مديرية الشؤون الجزائية و العفو فورا ، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه .

إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي ، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة .[1]و عليه فان الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية وحسب المادة 690ق.إ.ج : " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ." و عليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج .

(1)- انظر ،جيلالي بغدادي ، التحقيق ، د.و.أ.ت 1999 ، ص 225.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

وان الطعن بالنقض في قرار عرفة الاتهام حسب المادة 690 ق أ ج السالفة الذكرقد يكون من طرف الطالب وهذا في حالة صدور قرار بالرقض وفي هذا الصدد نشير الى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتارخ 2004/09/27 و الذي جاءفيه مايلي:"... حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلبات الاعتبار قبل انقضاء مهلة 03 سنواتطبقا للمادة 681 من قانون الاجراءات الجزائية،حيث انه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا ...".

كما قد يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة اذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة، التي ابدتها امام غرفة الاتهام حسب المادة 689 من ق أ ج وفي هذاالاطار نشير الى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ09 /2004/11والذي جاء فيه مايلي:"... ان السلطات المعنية بالمر قد احضرت الشهادات اللازمة وادلت برايها حسبما تنص عليه المادة 686 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان السيد النائب العام لم يتعرض للطلب المذكور اعلاه .

حيث انه يجب الاستجابة لهذا الطلب...."

غير انه اذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو ان غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، الا ان هنالك استثناءا نصت عليه المادة 693ق أ ج التي جاء فيها مايلي :"في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالادانة بعد رفع الامر اليها كاملا، فان هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختضة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب لمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة ."، و عليه فان المحكمة العليا يمكن ا تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفةو الذكر.

ولكن السؤال المطروح:ما هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا،حكما بالادانة بعد رفع الامر اليها كاملا ؟، مع العلم ان المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية،لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى واصدار حكم بالادانة بناءا على ذلك.

فقط هنالك نص المادة 7/531 و8 من ق أ ج والمتعلقة بطلبات اعادة النظر والتيجاء فيها مايلي:"لا يسمح بطلبات اعتدة النظر الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او للاحكام الصادرة عن المحاكم اذ حازت قوة الشيئ المقضي قيه وكانت تقضيبالادانة في جناية او جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعتدة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع اجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الانابة القضائية.

واذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احالة ببطلان احكام الادانة التي تثبت عدم صحتها."

غير انه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة ،فان المحكمة العليا وان كانت تفصل في الموضوع الا انها لا تصدر حكما بالادانة كما تشترطه المادة 693 ق أ ج بل تصدرحكما ببطلان احكام الادانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفةالاتهام في نظر طلب رد الاعتبار القضائي والتي تختص بها المحكمة العليا حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب اعادة النظر.

ام ان الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق أ ج هي عندما تنقض المحكمة العليا الحكم بدون احالة؟كما نصت على ذلك المادة 524 /2 ق أ ج :"و ان لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة."

هذه المادة تقضي بان المحكمة العليا تصدر حكما ينفض الحكم المطعون فيه دون احالة وبالتالي دون ان تفصل في الموضوع او تصدر حكما بالادانة ، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693من ق أ ج.

ام ان الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق أ ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد 573 الى 581 ق أ ج ،غير انه باستقراء المواد السالفة الذكر نجد ان المحكمة العليا تختص

بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون ان تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنها تقوم وحسب المواد 574 و 575 و 576 ق.إ.ج بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقع خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها المحكمة العليا و تصدر حكما بالإدانة.

و عليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى ، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966 ، أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاما ما بالإدانة

و عليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبارغير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون [1] الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة بالإضافة إلى ذلك يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي ، و هو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي : " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه صلح حالة ، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير . و تخص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده .و لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن .

و إذا صدر الأمر بإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير ".

و عليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكرالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده و ليس غرفة الاتهام .

(1)- انظر ،النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمن السعيد ، محاضرات في مادة القاضي الجزائي ، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء 2004/2003 ..

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

مع ملاحظة ان رد الاعتبار هذا يخص تدابير الحماية او التربية التي يتخذهاقاضي الاحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق أ ج ، وانه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه واثاره.

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ف أ ج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02و03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 01 من صحيقة السوابق القضائية ،يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث اتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير،وعليه فمصيرها هو الاتلاف المادي ،وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ .

كما ان الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالالغاء ويكون بناء على امر ، وليس حكم بردالاعتبار كما هو الحال للبالغ هذا ويثير اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب ردالاعتبار القضائي اشكالا عمليا وجدناه عند اجراء التدريب بمحكمة ومجلس قضاء تيارت يتعلق بنا يمكن ان نسميه برد الاعتبار الاداري ويتلخص ذلك في حالة واقعية عرضت على وكيل الجمهورية،اذ تمت متابعة مجموعة من الاشخاص بتهمة السرقة، ومن بينهم طالب بكلية الحقوق وبعد احالة القضية على قاضي التحقيق اصدر هذا الاخير امرا بان لا وجه للمتابعة.

وبعد ان تخرج هذا الطالب من كلية الحقوق واراد المشاركة في بعض المسابقات للظفربوظيفةاصطدم بان مصالح الامن لازالت تحتفظ بملف القضية السابقة ،بمعنى اخر فان كل متقدم لوظيفة ما تجرى حوله تحقيقات بما فيها الامنية، وان كان المعني بالامر قد تحصل على حتى على حكم بالبراءة وليس فقط امر بان لا وجه للمتابعة، فان مصالح الامن (شرطة ودرك) لا تشير الى ذلك، بل تكون خلاصة التحقيق الامني "...بانه معروف لدى مصالحنا ومتورط في القضية كذا..."، دون الاشارة للحكم بالبراءة او برد الاعتبار ،وعليه فما فائدة الحكم بالبراءة او استفادة المحكوم عليه من

رد الاعتبار، اذا كان الحكم بالبراءة او الحكم برد الاعتبار لا يكون له اثر على ملفه الامني المحفوظ لدى مصالح الامن؟.

و من المختص برد الاعتبار الإداري في هذه الحالة ، هل هي غرفة الاتهام ؟ أم وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 2/12 ق.إ.ج.

و عليه يجب على المشرع أن يتدخل و ينص على هذه الحالة و كذلك الجهة القضائية المختصة برد الاعتبار الإداري .

كما أن الحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الاعتبار القضائي لا بد أن يؤدي بنا إلى الحديث بالضرورة عن رد الاعتبار العسكري و الجهة المختصة به .

1- فالقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري ، أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر ، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي و هذا حسبما جاء في المادة 1/233 من قانون القضاء العسكري [1] : " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية " .

على أنه و بالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على مايلي :" و توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري ، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة ".

و عليه حسب هذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام وكيل الجمهورية لدىالمحكمة التي أدانت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات " مستخرج من الحكمالحالة الجزائية " ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام .

و قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 03 703 الصادر بتاريخ 1990/04/24إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها. استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري ، و هو التفسير الخاطئ [2] المادة 233 لسببين :

---

(1)- انظر ، الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري .

(2)انظر ،رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة ،محاضرات حول قانون القضاء العسكري ، الدفعة 2004،12.

أ- أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لاكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة .

ب- انه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين ، الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري ، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير –الطلب أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدم العريضة و يفهم من هذا السياق أن المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه .

2- أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب و الأوسمة ، التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الشعبي ، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب و الأوسمة مهما كانت رتبهم ، و مع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا و أوسمة جديدة (المادة 234 قانون القضاء العسكري).

3- يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية :

- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة ، العسكريون المتقاعدون ، العسكريون المطرودون ، شبه العسكريون ، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية.

4- إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا ، و كان طلبه يتضمن أحكام عن جهات قضائية عادية إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية ، فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادلة التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

5- المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة " ،حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشيرة برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01 .

الفرع الثاني : آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو الآثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، و في هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق.إ.ج: " و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ".

و ينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة ، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة 1/692 ق.إ.ج ، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

علما أنّ كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و يرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكم عليه(المادة 624 ق.إ.ج) [1]

و في هذا الإطار يستفاد من المادة 676 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية و هو نوعان : قضائي و قانوني.

و كلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 2/628 ق.إ.ج [2](قرار صادر في 09 جوان 1991 من القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 62960).

---

(1)انظر، أحسن بوسقيفة ، المرجع السابق ص 305 .

(2)انظر ، قرار رقم 62960 ، صادر في 1991/06/09 ، من القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات ،المجلة القضائية 1992 ،عدد 3،ص،237.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

أما في فرنسا فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1994/12/16 الذي دخل حيزا النفاذ في 1994/03/01 ، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية ، بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب ، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج) [1]

أما في مصر فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي :" ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدرت منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه و تأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق "، و عليه فإن مصر و على غرار الجزائر و خلافا لفرنسا منذ سنة 1994 م ، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه في الحكم القاضي بالعقوبة و كذلك في صحيفة السوابق العدلية القضائية ، و في هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/11/09 و الذي جاء في منطوقة ما يلي :"...فلهذه الأسباب و من أجلها .

- بعد الإطلاع على المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية .

قررت غرفة الاتهام بحجرة المشورة ، في الشكل ، بقبول الطلب شكلا في الموضوع ، القضاء برد الاعتبار للعارض بن شيخ سعيد من مواليد 1970/11/30 بدار البصري ابن ميلود و يوسف العالية ، جزائري الجنسية و الساكن بقرية عين مصباح تيارت و المحكوم عليه بعقوبة عام حبس نافذة عن تهمة إخفاء أشياء مسروقة و الصادرة من طرف محكمة الجنايات بتيارت بتاريخ 1997/11/25 .

– و الإشارة إلى هذا القرار في بطاقة السوابق القضائية رقم 1 الممسوكة في مجلس قضاء تيارت و الأمر بسحبها من البطاقة و الإشارة عليه في هامش الأحكام و القرارات المشار اليها .

– و الإشارة إلى هذا القرار في بطاقة السوابق القضائية رقم 1 الممسوكة في مجلس قضاء تيارت و الأمر بسحبها من البطاقة و الإشارة عليه في هامش الأحكام و القرارات المشار إليها أعلاه ...".

---

(1)–انظر،احسن بوسقيفة ، المرجع السابق ،ص: 305 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

و في الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أولا : آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه .

و هي الآثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر ،و المادة 2/676 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية ، فلا يحتسب الحكم سابقة العود [1] و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 04/90 الصادر في 06 فيفري 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل :" لا يمكن أن ينتخب كمساعدين و كأعضاء مكاتب مصالحة :

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة و الذين لم يرد إليهم اعتبار
- المفلسون و الذين لم يرد عليهم اعتبارهم "

و عليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة .

ثانيا : آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير .

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات ،فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به . [2]

(1)نظر ، المستشار انور العمروسي ، المرجع السابق، صفحة ،40.

(1)انظر ، احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص ،301.

الفصل الثالث : رد الاعتبار التجاري

بعد تناولنا في الفصل الاول رد الاعتبار بوجه عام ، و في الفصل الثاني فصلنا رد الاعتبار الجزائي ، وعليه وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل الثالث و الاخير من المذكرة الى رد الاعتبار التجاري في مبحثين

المبحث الاول : تعريفه و انواعه .

المبحث الثاني : اجراءاته و اثاره .

المبحث الاول : رد الاعتبار التجاري و انواعه

– ان رد الاعتبار التجاري على غرار رد الاعتبار الجزائي ينقسم الى عدة انواع ، كما انه ثمة احكام اتفاق و احكام اختلاف بين النوعين سوف نتعرض لهما لاحقا.

المطلب الاول : مفهوم رد الاعتبار التجاري

الفرع الاول : تعريفه

ان رد الاعتبار التجاري قد جاء النص عليه في القانون التجاري الصادر بالامر رقم75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافـق ل 26سبتمبر سنة 1975 اي انه عرف رد الاعتبار الجزائي.

ونص القانون التجاري على احكام رد الاعتبار في المواد من 358 الى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الافلاس و التسوية القضائية ورد الاعتبار و التفليس و ماعداه من جرائم الافلاس.

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة(1) ولقد قررت المادة243 من القانون التجاري في حكمها بانه " يخضع المدين الذي اشهر افلاسه للمحضورات

(1)– انظر ،لمستشار انور العمروسي ، المرجع السابق، صفحة .73.

و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون. و تستمر هذه المحضورات وسقوط الحق قائم حتى رد الاعتبار ما لم توجد احكام قانونية تخالف ذلك."

و كلمة القانون الواردة في هذا النص يجب ان تاخذ بمفهومها الواسع بحيث لا تقتصر على المفهوم التجاري .

كما ان المقصود بسقوط الحق و المحضورات ،هي التي تبقى قائمة بعد انتهاء التفليسة بحيث يخرج عنها السقوط و المحظورات التي تقوم اثناء الاجراءات و تنتهي بانتهائها و كمثال عن الحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره الحظر الوارد في المادة 149 من القانون التجاري التي تنص على انه "لا يجوز ان يتدخل بطريق مباشر او غير مباشر و لو بالتبعة كسماسرة او وسطاء او مستشارين مهنيين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية كما لا يجوز لهم ان يكون تحت اي اسم كان مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية :

-الافراد المحكوم عليهم بجريمة او تفليس او سرقة او خيانة الامانة او الاحتيال او الاختلاس مرتكب من مودع عمومي او ابتزاز الاموال او التوقيع او القيم او اصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد او المس باعتماد الدولة او اليمين الكاذب او اغراء شاهد او المحاولة او الاشتراك في احدى الجرائم او الجنح المشار اليها اعلاه .

- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم".

و كما تعاقب المادة 150 من القانون التجاري المفلس الذي يخالف هذا الحظر بالحبس من شهر الى 03 اشهر و بغرامة لا تتجاوز 100.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط (1) و تضاعف العقوبة في حالة العود .

(1)انظر ،راشد راشد، الاوراق التجارية و الافلاس والتسوية في القضائية التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 348.

الفرع الثاني: مقارنة بين رد الاعتبار الجزائي و التجاري

نقاط الاتفاق :

كلاهما يتيحان عودة الحقوق السياسية و المدنية لمن سلبت منه و يعتبران بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه، يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون (1)

يجوز رد الاعتبار في كل من المواد التجارية و الجزائية حتى بالنسبة للمتوفي و هذا حسب المادتين 367 من القانون التجاري و 680 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

ان العقوبات و الجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبار محوها في رد الاعتبار الجزائي او الحكم بالافلاس و التسوية القضائية في رد الاعتبار التجاري كلاها محل تسجيل في صحيفة السوابق القضائية و هذا ما تنص عليه المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالاشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس و بعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوت فيها:

01)احكام الادانة الحضورية او الغيابية او الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في الجناية او الجنحة من اية جهة قضائية بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

(1) انظر المادة 358 من القانون التجاري و المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية .

2) الاحكام الحضورية او الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخلفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة ايام او باربعمائة دينار (400)غرامة بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ

3) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

4) القرارات التاديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية اذا ترتب عليها اونص فيها على التجريد من الاهليات.

5) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس او التسوية القضائية

6) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية اوبسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها .

7) اجراءات الابعاد المتخذة ضد الاجانب

2- نقاط الاختلاف :

في ردا لاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا اشهر افلاسه (1)

اما في رد الاعتبار الجزائي فهو لم يتطرق اصلا الى رد اعتبار الشخص المعنوي فالاشخاص الطبعيين المحكوم عليهم بشهر افلاسهم او (2) المحكوم عليه في جريمة بلتسوية القضائية يسجل الحكم في صحيفة السوابق القضائية كما سبق ذكره ، اما بالنسبة لشهر افلاس او التسوية القضائية للاشخاص المعنوية اي الشركات فيسجل ذلك في صحيفة تسمى فهرس الشركات ، فعلى كل جهة قضائية اوسلطة اوقعت عقوبة او جزاء فيمايلي :

1) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة .

(1)انظر المادة 358 من القانون التجاري

(2)انظر المادة 798-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث على خلاف المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي اقر واعترف برد الاعتبار الشخصي المعنوي المدان وذلك بمرور سنتين من تاريخ انقضاء مدة العقوبة المقررة

2) كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة

3) كل اجراء امن او اغلاق ولوجزئيا او مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على الشركة و لونتيجة موقع على شخص طبيعي

4) احكام اشهر الافلاس او التسوية القضائية

5) العقوبة الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات او رقابة النقد او التشريع الضريبي او الجمركي وعن جناية او جنحة سرقة او نصب اوخيانة امانة او اصدار شيك من دون رصيد او تزوير او استعمال اوراق مزورة او تعد على ائتمان الدولة او ابتزاز اموال او غش .

فعلى اية جهة ان تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما ، ففي فهرس الشركات المدنية و التجارية لد ى وزارة العدل يهدف الى تركيز هذه الإخطارات و الخاصة بالعقوبات او الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب و كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها وهذه العقوبات و الجزاءات يجري إثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي (1)الذي يحدده وزير العدل.

في رد الاعتبار الجزائي مجاله الجريمة ، أما في رد الاعتبار التجاري فمجاله التجارة بمعنى الإفلاس و التسوية القضائية ، إي أن رد الاعتبار التجاري خاص بالمفلس بينما الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خاص بمن حكم عليه في جناية أو جنحة.

(1)انظر المواد 646 ،647،650 من قانون الإجراءات الجزائية

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

وفقا لنص المادة 383 من قانون العقوبات (1) مع مراعات انه في حالة الحكم في جريمة افلاس بالتقصير او بالتدليس التي تنص على ان كل من قضى بارتكابه جريمة افلاس تجاري يعاقب :

-عن الافلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين.

-عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

-فانه " يمنع رد الاعتبار الجزائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري وهو ما يستنتجمن المادة 683 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص عليه الافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا و فوائد ومصاريف وما يثبت ابراؤه من ذلك".

وتجدر الاشارة الى ان الملاحظ ان رد الاعتبار التجاري لمن افلس بالتدليس في القانون التجاري المصري غير جائز اصلا وهذا بنص المادة 418 منه مما يستتبع استحالة رد الاعتبار الجزائي قي هذه الحالة ولكن في القانون الجديد رقم 17 لسنة 1999 نصت المادة 716 ثانيا على رد الاعتبار في هذه الحالة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور عفو عنها (2) كما انه لا يقبل رد الاعتبار التجاري للاشخاص المحكوم عليهم في جناية او جنحة مادام من اثار الادانة منعهم من ممارسة تجارية او صناعية او حرفية يدوية وهذا مانصت عليه المادة 366 من القانون التجاري الجزائري .

-في رد الاعتبار التجاري اذا قدم طلب رد الاعتبار و رفض فلا يجوز تجديده الا بعد انقضاء عام واحد وهذا ما تقضي به المادة 365 من الاقانون التجاري ، اما بالنسةلرد الاعتبار الجزائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في حالة ان ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد و مخاطر في سبيلها بحيلته قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وهذا ما تقضي به المادة 691 من قانون الاجراءات الجزائية.

(1) اذا ثبت ان مصاريفه الشخصية او مصاريف تجارية مفرطة.

(2)-انظر، انور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 10..

الفرع الثالث: في العلة من رد الاعتبار التجاري

تبرير وجود هذا الفرع هو التساؤل الذي نطرحه كيف يمكن ان نرد للتاجر المحكوم عليه بشهر افلاسه بعيدا عن الجانب الجزائي ؟ وطبعا نجد تبريره في خصوصية الحكم بشهرالافلاس الذي يتميز عن الأحكام العادية:

1-في ان حجيته مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم و الآمال التي يتناولها

فاثر حكم الإفلاس يتعدى أطراف دعوى شهر الإفلاس لذلك اوجب المشرع شهر حكم الإفلاس حتى يكون معلوما للكافة،و بمقتضى حكم الإفلاس يعتبر المدين مفلسا إزاء جميع ذوي المصلحة، حتى ولو لم يكونوا طرفا في الدعوة التي أسفر عنها شـهر الإفلاس.

2-كذلك تتعلق الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس بأموال المدين المفلس كلها اذ برتبالقانون عليه حجز عام على جميع أمواله الحاضرة و المستقبلة وسواء كانت متصلة بتجارته ام غير متصلة بها .

3-ويتميز شهر الإفلاس كذلك بأنه ذو اثر منشأ لا كاشف كالإحكام العادية، حيث ينشئ مركز قانوني جديد لم يكن موجودا قبل صدوره فلا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدرحكم بشهر إفلاسه ويترتب على ذلك بقوة القانون جملة اثأر منها ما يتعلق بأموال المدين ومنها ما يتعلق بشخصه أما بصدد الأموال فيترتب عليها : غل يد المدين عن إدارة أمواله وتعين وكلاء لإدارة التفليسة و ندب قاضيا للإشراف عليها و تسقط اجال ديونوتنشا جماعة الدائنين وتوقف الإجراءات الانفرادية وينشا رهن لصالح جماعة الدائنين

على أمواله أما ما يتعلق بشخصه كحرمانه من كثير من حقوقه المدنية و السياسية

وتقييد حريته بعقوبات جنائية في حالة إفلاسه بالتقصير أو بالتدليس (1)

(1)-انظر،احمد محمد محرز ،العقود التجارية ونظام الافلاس ،ص :167 -168 .

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

ومنه تستنتج الغرض من وجود رد الاعتبار التجاري بأنه من شهر الإفلاس المدين يترتب حرمانه بقوة القانون من التمتع ببعض الحقوق السياسية ومزاولة بعض المهن وهو ماسنتعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل في اثار رد الاعتبار التجاري ,و الغرض من هذا الفقد هو حرمان المفلس من الاحترام و المساس بكرامته وإذلاله وتحقيره بينالناس

وإشعاره بنقص اعتباره , وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتقادي الإفلاس, ولكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معينة و يسمى برد الاعتبار التجاري (1).

و القاعدة أن هذا الحرمان من الحقوق خاصة بالمفلس وحده دون وكلائه ومساعديه ولوكان احدهما وكيلا عاما مباشرا لجميع المعاملات بسبب مرض التاجر او سفره وكذلك اذا توفي المفلس فلا يسري الحرمان على الورثة و يجوز بعد الوفاة رد اعتبار المدينالمفلس أو المقبول في تسوية قضائية كما نصت على ذلك المادة 366 من القانونالتجاري التي أجازت رد اعتبار المفلس بعد وفاته على ان يكون ذلك بطلب من احد ورثته فيعود للمفلس بعد وفاته جميع الحقوق التي سقطت عنه بحكم القانون إذا قام الورثة بالوفاء بديون المورث بكاملها من أصل و مصاريف , او إذا حصلوا على صلح من دائني المورث المفلس او إبراء

منه او موافقته الجماعية على رد اعتباره.

و العلة من تقرير ذلك ان المشرع أراد تمكين الورثة من الحصول على رد اعتبار مورثهم لإزالة الوصمة التي لحقته بالإفلاس ولحثهم على الوفاء بديونهم , ومن الواضح أن مصلحة الورثة في استرداد اعتبار مورثهم أدبية محضة إذ لا اثر لافلاسه في حقوقهم السياسية او المهنية.(2)

وإذا أذنت المحكمة للوصي بان يستغل مال القاصر في تجارة, وفي هذه الحالة إذا توقف الوصي فتحكم المحكمة بشهر إفلاس القاصر ولكن لا يؤدي ذلك الى فقد اعتباره ،بحيث إذا بلغ رشده فيتمتع بجميع الحقوق و يشترك في الانتخاب بدون حاجة الى إعادة اعتباره وعلى كل حال فلا محل لشهر إفلاس الوصي أو فقد اعتباره لأنه مجرد وكيل قانوني.

---

(1)ا-نظر ،سمير الامين المحامي ' الافلاس معلق عليه باحدث احكام محكمة النقض 'دار الكتب القانونية 'ص 432.

(2)-انظر ، عبد الفتاح مراد 'شرح الافلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية' دار الكتب و الوثائق المصرية'ص392.

واما اذا كان القاصر بلغ ثمانية عشر سنة وماذونا له من المحكمة بالتجارة ثم توقف وحكم بشهر افلاسه فالراي الظاهر انه يعامل كالراشد فيفقد اعتباره لعدم الحكمة في تمييز هذا القاصر عن باقي التجار .

واما اذا احترف القاصر التجارة و لو بعد سن الثامن عشر ولكن بدون اذن المحكمةفلا يعتبر تاجر.(1)

ولا محل لشهر افلاسه مهما توقف ومن باب اولى لا محل لفقد اعتباره , وماقيل عن القصر يقال عن المحجور عليهم و المشمولين بولاية الاب و الغائبين المعين لهم وكيل لمعرفة المحكمة.

اما المحكوم عليه بعقوبة جنائية وعينت المحكمة فيما عليه فاذا توقف هذا القيم في تجارة المجرم وحكم بشهر افلاس هذا المجرم , فان هذا المفلس يفقد اعتباره .ولا محل للقياس على المحجور عليهم و الغائب لان المجرم يمكنه ان يطلب من المحكمةمنع وكيله من التجارة فضلا عن انه يستشار في تعيين هذا القيم (2).

المطلب الثاني: شرط رد الاعتبار التجاري وانواعه

عني المشرع التجاري ببيان الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار الى المفلس ,كما عني ببيان حالات رد الاعتبار القانوني و الوجوبي وفي هاتين الطائفتين لا تتمتع المحكمة باية سلطة تقديرية وانما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في طائفة ثالثة من الحالات هي حالات رد الاعتبار الجوازي.وقبل التطرق الى انواع رد الاعتبار التجاري , نتعرض في المطلب الاول الى شروط صحة طلب رد الاعتبار .

الفرع الاول: شرط صحة رد الاعتبار التجاري

يشترط لصحة رد الاعتبار ان يتوافر في المفلس شرطان:

1-السداد الكامل:

تنص المادة 358 من القانون التجاري الفقرة الاولى:"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ,اشهر افلاسه او قبل في تسوية قضائية متى كان قد اوفى كامل مبالغ المدين بها من اصل و مصاريف."

---

(1)-انظر المادة 05 من القانون التجاري.

(2)-سمير الامين المحامي ,المرجع السابق ,ص 433.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

أ-فما المفصود بالديون الاصلية فهي القيمة الاصلية لديون المفلس بدون الالتفات الى تخفيضها بالصلح .

ولا يعتير كافيا مجرد وفاء الاقصاط المقررة بالصلح, بل يجب وفاء ديون حسب قيمتهاالاصلية و القاعدة ان يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكمالافلاس (1) وسواء كانت هذه الديون مدنية ام تجارية وعادية ام مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازا عاما ام خاصا او رهنا ام اختصاصا وسواء كان الضمان منقولا ام عقارا وسواء كان مقدما من الغير ام مملوكا للمفلس , كما لا يهم ان يكون الدين مضمون بكفالة الغير(2) , وكما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يشترط سداد وعوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 في المادة 713 منه الفقرة الاولى على انه "يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس واو لم ينقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة اذا اوفى جميع ديونه من اصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين" وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه "ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي بردالاعتبار ابراء الدائن المفلس او تجديد الدين فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لانه يضل متعلقا بوصفه دينا طبيعيا "(3).

ب-ويلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك اتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الاخير لاجل اعمال التفليسة خصوصا وان هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفائها فضلا عن انها نتيجة التفليسة ومن اجلها، بل صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك ارباب الديون القديمة.

وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس اثناء التفليسة رغما من رفع يده او يباشرها المفلس بعد اقفال هذه التفليسة بالصلح او بالاتحاد وذلك لعدم علاقة هذه

---

(1)-راجع ،المادة 246 الفقرة الاولى من القانون التجاري "يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية الى جعل الديون المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين"

(2)-انظر ،سمير الامين المحامي , المرجع السابق , ص 435.

(3)-انظر ، انور العمروسي, المرجع السابق ص 77.

الديون الجديدة بالافلاس وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الافلاس.

ولكن المقصود بالسداد هو السداد الفعلي وما في حكمه ويشمل ذلك الدفع بالنقود او المقاصة او المقايضة او اتحاد الذمة, ولكن للعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم او الابراء بدون مقابل او بالتجديد.

وقد يحدث احيانا ان شريك متضامن في شركة حكم بشهر افلاسها او فبلت بتسويةقضائية فحتى يرد اعتباره عليه ان يثبت انه اوفى كافة ديون الشركة وذلك حتى وان كان منح صلحا منفردا وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون التجاري.

والعلة في إلزام المفلس المتضامن في شركة بسداد الدين كله وعدم الاكتفاء بسداد حصته لان من حق الدائن مطالبة المفلس بالدين كله بموجب التضامن (1) ولان تقسيم الدين بين المدينين المتضامنين من العلاقات الداخلية التي تنضم المديونية بين المدينين المتضامنين فلا تأثير لها بالنسبة للدائن.

2-المساس بالشرف:

وإما الشرط الثاني الواجب توافره في المفلس فهو على حد تعبير الفقرة الأولى منالمادة 359 من القانون التجاري "يجوز انب حصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته" أي عدم ارتكابه احد الأمور التي اعتبرها القانون مخلة بالشرف، و المقصود بذلك انه لا يجوزرد العتبار التجاري للاشخاص المحكوم عليهم في جناية او جنحة مادام من اثار الادانة منعهم من ممارسة تجارية او صناعية او حرفية يدوية كما جاء في نص المادة 366 من القانون التجاري .

ونتساءل على حكم المدين المفلس الذي رد اعتباره التجاري ، ولكن فيما بعد ارتكب احدى جرائم الافلاس فان المشرع الجزائري اغفل النص عن هذه الحالة.

وبالرجوع الى التشريع المقارن نجد القانون المصري قد تعرض لحالة ادانة المدين في احدى جرائم

(1)- انظر ،سمير الامين المحامي , المرجع السابق , ص 436.

رد الاعتبـــــــارفـــــــــي التشـــــريـــــع

الافلاس بعد الحكم برد الاعتبار في نص المادة 724 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999كما عرضت هذه المادة ايضا الشروط التي يتم بها رد الاعتبار فقد تضمنت على انه اذا صدر عللى المدين حكم بالدانة في احدى جرائم الافلاس , سواء افلاس بالتدليس او افلاس بالتقصير بعد ان صدر حكم برد الاعتبار ، اعتبر هذا الحكم كان لم يكن , ولا يجوز للمدين ان يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار الا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من قانون التجارة الجديد كما يلى:

أ-حالة المفلس بالتقصير: عرضت هذه الحالة المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الاولى حيث تضمنت على انه لا يرد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم الادانة في احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور عفو عنها او انقضائها بمضي المدة.

ب-حالة المفلس بالتدليس: عرضت هذه المادة لحالة المفلس بالتدليس في فقرتها الثانية ذكرت انه ولا يرد الاعتبارالى المفلس الذي صدر عليه حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انتقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور عفو عنها.

ج- الشرط العام:ثم جاءت المادة 716 من قانون التجارة الجديد في فقرتها الثالثة بشرط عام لجميع الاحوال حيث ذكرت انه وفي جميع الحوال المذكورة لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الا اذا كان قد وفى جميع الديون المطلوبة منه من اصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين او اجر تسوية بشانه مع جماعة الدائنين(1) .

الفرع الثاني :انواع رد الاعتبار التجاري

كما ذكرنا سابقا فان تقسيم رد الاعتبار التجاري مرتبط ارتباط وثيق بسلطة القضاء في مسالة رد الاعتبار وعليه فان بالنظر لسلطة القضاء في مسالة رد الاعتبار التجاري يقسم هذا الاخير الى ثلاثة انواع: قانوني الزامي او وجوبي ، وجوازي.

1-رد الاعتبار القانوني:

2-لقد ادرج المشرع في المادة 357 من القانون التجـاري قاعدة بمقتضاها، يؤدي الحكم

---

(1) -انظر ، عبد الفتاح مراد, المرجع السابق , ص 400.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

باقفال اجراءات التفليسة لانقضاء الديون الى رد كافة حقوق المدين واعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت لحقت به.

ففي هذه الحالة يكفي صدور الحكم بانقضاء الديون' حتى يترتب هذا الاثر المتمثل برد الاعتبار التجاري لهذا المدين الا اذا كان من بين الذين حكم عليهم بعقوبة جزائية من اثارها منعه من ممارسة تجارة او صناعة او حرفية يدوية وهذا سواء حكم بالعقوبة قبل الحكم المعلن للافلاس او بعده(1) .

لكن يمكن ان ننتقد هذا الراي على انه لم يصدر اصلا حكم بشهر الافلاس حتى يمكننا بعده من الحديث عن رد الاعتبار التجاري بقوة القانون ,وهذا على خلاف المشرع المصري و المشرع اللبناني .

فالمشرع المصري عالج رد الاعتبار القانوني في المادة 712 من قانون التجارة المصري رقم17 لسنة1999 والذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة الى طلب , فقرر المشرع انه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة تعود الى المفلس الحقوق السياسيةو المهنية التي سقطت عنه طبقا للمادة 588 بحكم القانون وذلك بشرط الا يكون المفلس قد افلس بالتدليس .

اما في التشريع اللبناني فقد نصت المادة 651 من القانون التجاري على انه "بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حتما بدون ان يقوم باية معاملة اذا لم يكن مقصرا او محتالا".

ويستفاد من النص ان المفلس يستعيد اعتباره بحكم القانون دون حاجة الى القيام باي اجراء بمجرد مرور عشر سنوات على تاريخ شهر الافلاس بشرط ان لا يكون قد حكم عليه في جريمة افلاس تقصيري او احتيالي.

على ان المفلس لا يستعيد قانونا على هذا النحو الا الحقوق السياسية والمدنية التي سقطت عنه نتيجة للحكم بشه افلاسه, اما وظائف وكلاء التفليسة اذا كانت مهمتهم لم تنته بعد

(1) –انظر ،الدكتور راشد راشد, المرجع السابق , ص 349.

او حقوق الدائنين اذا كانت ذمة مدينتهم لم تبرا تماما فلا تاثير لاعادة الاعتبار القانوني عليها المادة 651 الفقرة الثانية من القانون التجاري اللبناني(1)

2-رد الاعتبار الالزامي او الوجوبي:

يقصد برد الاعتبار الالزامي , انه ليس للمحكمة اية سلطة في التقدير عندما يتوفرالشرط القانوني , وهذا الاخير يتمثل في سداد كامل المبالغ المدين به التاجر من اصل ومصاريف , فيجب على المحكمة ان تعيد الاعتبار حتما الى المفلس اذا اوفى جميع المطلوبة منه.

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون الى شريك متضامن في اشهر افلاسها او قبلت في تسوية قضائية، يتعين عليه اثبات الوفاء طبقا لنفس الشروط بكافة ديون الشركة وذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا المادة 358 للفقرة الثانية من القانون التجاري.

وفي القانون التجاري اللبناني يجب ان يشمل الوفاء فضلا عن اصل الديون و النفقات يجب ان يشمل حتى الفوائد , على انه فيما يتعلق بالفائدة فقد اكتفى المشرع بالفائدة عن مدة لا تزيد على خمس سنوات المادة 652 الفقرة الاولى.

وهو نفس مذهب المشرع المصري حيث عرضت المادة 713 من قانون التجارة الجديد على انه يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس حتى لو لم ينقض ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة اذا اوفى المفلس جميع ديونه من اصل و مصاريفوعوائد مدة لا تزيد عن السنتين.

3-رد الاعتبار الجوازي:

ان هذا الشكل من من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف الاستقامـــة المعترف بها PROPITE RECONNUE وفي حالتين ذكرتهما المادة 359 من القانون التجاري وان السلطة التقديرية للمحكمة تتمحولر حول هذه الصفة, ومن اجل ذلك تاخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الاجراءات وجهوده المبذولة بعد ذلك من اجل تلبية رغبات الدائنين.

اما الحالتين المذكورتان في المادة 359 فتخصان:

أ-المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود كاملة,ويطبق هذا الحكم على الشريك

(1)انظر ، مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري,الاوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية ،ص 387.

المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

كان يتفق المفلس و الدائنين على ان ينتازل الدائنون عن جزء من ديونهم, ونفذ المفلس واوفى بالباقي فاجاز المشرع في هذه الحالة الحكم برد الاعتبار,اي ان المشرع لم يعتبر الجزء الذي وقع عليه التنازل دينا يجب على المفلس رده, اي اجاز الحكم برد الاعتبار باي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح.

أ- من اثبت ابراء الدائنين له من كامل الديون او موافقتهم الجماعية على رد اعتباره فالمشرع اعتبر ايضا الابراء مجيز الحكم برد الاعتبار مثلما اعتبر الصلح كذلك , وهوايضا اجراء تنتهي به العلاقة بين الدائنين و المفلس في حدود هذه التفليسة فقط, فلا يلزم الوفاء بالدين او بالاجزاء المتبقية واعتبر المشرع هذه الديون المبرا منها المدين المفلس دينا طبيعيا غير ملزم وغير مؤثر في حكم رد الاعتبار, ولم يعتبره دينا مدنيا ملزم, واعتبر ايضا في حالة موافقة جميع الدائنين على رد الاعتبار المفلس ، فلا يجوز ان يرفض احدهم ,والا كان على المفلس ان يرد له الباقي من نصيبه حتى يرد اعتباره.

المطلب الثاني:اثار رد الاعتبار التجاري

من خلال رد الاعتبار تظهر اهميته و تظهر ايضا الغاية من طلبه من طرف المفلس او احد ورثته وقبل التطرق الى اثار لا بد من تناول اثار حكم شهر الافلاس في فرع اول وفي فرع ثاني نتناول فقد الاعتبار وفي فرع ثالث نتطرف الى اثاررد الاعتبار و في فرع اخير نشير الى اهم الفروقات بين القانون التجاري الجزائري و القانون المصري الجديد.

الفرع الاول :اثار حكم شهر الافلاس

من اهداف نظام الافلاس التضيق على المدين ومنعه من الاضرار بحقوق دائنيه وتحقيقا لهذا الغرض العتبر المشرع الافلاس وصمة تلحق بالمفلس وتجعله غير اهل لمباشرة بعض حقوقه المهنية و الوطنية والغرض من ذلك كاه تهديد المدين حتى يزن اموره ولا يندفع في التيارات المتضاربة فيلحق ضرر بنفسه وبدائنيه(1) لذلك يترتب على صدور حكم شهر الافلاس اثار مختلفة منها ما يتعلق بالمدين كالتي تتعلق بشخصه كسقوط الحقوق المهنية و السياسية عنه واخرى تتعلق بماله واثار تتعلق بالدائن كما يمتد اثر الافلاس الى الماضي وهي التصرفات التي تصدر من المفلس في الفترة الواقعة بين الوقوف عن الدفع وصدور حكم الافلاس (2).

طبعا المجال لا يسعنا الى التطرق الى جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الفرع وانما تنحصر الدراسة حول ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا.

1 -اثار الحكم بالنسبة للمدين

2 -تتمثل في :- سقوط المفلس المهنية و الوطنية

-غل يد المدين من التصرف في امواله وادارتها(3)

بالنسبة لسقوط الحقوق المهنية و الوطنية نصت المادة 243 من ق تجاري على انه :"يخضع المدين الذي شهر افلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر هده المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد احكام قانونية تخالف ذلك."

---

(1)-انظر ، عباس حلمي، الافلاس التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1987،ص28.

(2)- انظر ،سمير الامين، المرجع السابق ص:165.

(3)انظر ، عباس حلمي ، المرجع السابق ،ص28.

ولم ينص المشرع على هذه المحظورات والحقوق في القانون التجاري وانما نص عليها في قوانين خاصة تقضي بحرمان المفلس من حق الانتخاب والترشح في المجلس الشعبي الوطني ومجالس البلديات والولاية

و الغرف التجارية والنقابات المهنية و مزاولة مهنة الخبرة امام المحاكم (1) وتناول هذه المحظورات في الفرع الثاني الخاص بفقد الاعتبار.

اما بالنسبة للاثر الثاني و المتمثل في غل يد المدين عن التصرف في امواله وادارتها راى المشرع اقصاء المدين عن ادارة امواله وغل يده عن الصرف فيها وحلول وكيل التفليسة محل ه ليباشر المحافظة عليها وادارتها حتى يتم بيعها و توزيع ثمنها بين الدائنين وبهذا الوضع أصاب المشرع الهدفين الأساسين من نظام الإفلاس وهما حماية الدائنين من سوء نية المدين واقامة المساواة بينهم(2) واشارت المادة 244 من ق ت لهذا بقولها "يترتب بحكم القانون على الحكم باشهار الافلاس ومن تاريخه تخلي المفلس ادارة اموالهاو التصرف فيها بما فيها الاموال التي قد يكتسبها باي سبب كان،وما دام في حالة الافلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه

و التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة....". فغل اليد يعتبربمثابة حجز شامل لاموال المفلس برمتها ويبقى هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم الافلاس ولكن على الرغم من ذلك يظل المفلس مالكا ، لاموله طوال فترة التفليسة.

(1)- انظر ، عباس حلمي، المرجع السابق،ص:30.

ولا يعتبر غل اليد بمثابة عارض من عوارض الاهلية ينقص منها او يعدمها بل يظل للمفلس كامل الاهلية بعد شهر افلاسه،غير ان تصرفات المدين المفلس في مرحلة الافلاس لا تنفذ في مواجهة جماعة الدائنين(1).

2-اثار حكم شهر الافلاس بالنسبة للدائنين:

نصت عليها المادة 245 من ق ت وتتمثل في وقف الدعاوى و الاجراءات الانفرادية بقولها "بترتب على الحكم بشهر الافلاس او التسوية القضائية وقف كل دعوىشخصية لافراد جماعة الدائنين".

ذلك ان اهداف تشريع نظام الافلاس تنتظيم تصفية جماعية لاموال المفلس يوضع فيها الدائنون على قدم المساواة ويشتركون بنسبة ديونهم.

ونصت المادة 246 من ق ت على اثر اخر وهو سقوط اجال الديون اذ تنص المادة"يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية اى جعل الديون غير مستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين" وما يهمنا في اثار حكم شهر الافلاس هو فقد الاعتبار الذي نتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني:فقد الاعتبار

ذكرنا انفا انه يترتب على شهر الافلاس حرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية والمهنية المادة 243 من ق ت . ناخذ على سبيل المثال المنع من الترشح لبعض المهام مثل مانصت عليه المادة 13 من القانوت 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية (2).

(1)-انظر ،احمد محرز، المرجع السابق،ص:190.

(2)القانون رقم 04/90، المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافقل 06 فبراير سنة1990 يتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل.

رد الاعتبـــــــارفـــــــي التشـــــريـــع

لا يمكن ان ينتخبوا كمساعدين وكاعضاء مكاتب مصالحة :

-الاشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية او بالحبس بسبب ارتكاب جنحةوالذين لم يرد اعتبارهم .

-المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

-المستخدمون المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين بسبب عرقلة حرية العمل

-قدماء المساعدين او الاعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية.

و ايضا مانصت عليه المادة 149 ق ت التي تنص:""لا يجوز لن يتدخل بطريق مباشر وغير مباشر و لو بالتبعية كسماسرة او وسطاء او مستشارين مهنين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية.

كما لا يجوز لهم ان يكون تحت اي اسم مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية.

-و الافراد المحكوم عليهم بجريمه او تفليس او سرقة او خيانة الامانة او الاحتيال اواختلاس يرتكب من مودع عمومي او ابتزاز الاموال او التوقيع او القيم او اصدار شيك عن سوء النية بدون رصيد او المس باعتماد الدولة او اليمين الكاذبة او الشهادة الكاذبة او اغراء الشاهد او المحاولة او الاشتراك في احد الجرائم او الجنح المشار اليها اعلاه- المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم.

كذلك يسقط حق المفلس في الانتخاب ما لم يرد اعتباره وهذا تناولته المادة 06 من قانون الانتخاب(1) "لا يصوت الا من كان مسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من قانون المدني المادة 7 من نفس القانون تنص على :لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

(1)- انظر ،امر رقم 70/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 سنة 1997.

-حكم عليه في جناية

-حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المادتين 14/2/8 من قانون العقوبات.

-سلك سلوكا اثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

-اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

-المحجوز والمحجور عليه.

وتطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعينة بكل الوسائل القانونية".

و ايضا يحضرعليه ممارسة الانشطة التجارية بصريح نص المادة 8 من القانون08/04(1) دون الاخلاء باحكام قانون العقوبات لا يمكن ان يسجل في السجل التجاري او يمارس نشاطا تجاري الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم ، الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح الاتية:

-اختلاس الاموال.

-الغدر.

الرشوة.

-السرقة والاحتيال

-اخفاء الاشياء

-خيانة الامانة

-الافلاس

-اصدار شيك بدون رصيد

-التزوير وغسكان المزور

(1)راجع ،قانون رقم 08/04مؤرخ في02جمادى الثانية1425 الموافق14سنة2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارة رقم 52 سنة2004 .

وايضا ما نصت عليه المادة 16 من ق أ م التي تنص على:"ان النيابة عن الاطراف امام القضاء فيما يتعلق بالمحامين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين تسودها النصوص السارية المفعول على نظام المهنة وممارستها ولا يقبل كوكيل على الاطراف.

-كل شخص محروم من اداء الشهادة امام القضاء.

-كل محكوم عليه.

-في جناية.

ب-في سرقة او اخفاء مسروقات او خيانة الامانة او نصب او افلاس بسيط او افلاس بالتدليس او تبديد اشياء محجوز عليها او مرهونة او ابتزاز اموال او جريمة التهديد بالتشهير...".

هذه المحظورات التي تطرقنا اليها ما هي الا على سبيل المثال وفي مجملها يطلق عليها فقد الاعتبار و الغرض منه كما سبقت الاشارة اليه هو حرمان المفلس من الاحترام و المساس بكرامته و اذلاله وتحقيره بين الناس ولذلك فان فقد الاعتبار مستمر مدى الحياة وبدون التفات الى حل التفليسة بالصلح،ولكن يجوز انهاء هذا الحرمان اذا توافرت شروط معينة و يسمى برد اعادة الاعتبار التجاري(1)

والملاحظ ان فقد الاعتبار واجب في جميع حالات شهر الافلاس وذلك في تفحص النصوص السابقة.

ويمتاز فقد الاعتبار التجاري بعدة خصائص.

-انه قيد مدة عقوبة جنائية

-انه خاص بشهر الافلاس فلا يشمل الاعسار المدني.

انه لا يشمل الافلاس الفعلي اذ يجب صدور حكم.

-ان المفلس يفقد اعتباره بمجرد صدور الحكم ،بشهر الافلاس وبدون اجراءات وبدون حاجة الى طلب او نص في الحكم بحيث يعتبر ذلك اثرا تبعيا للحكم (2).

(1)-انظر ،سمير الامين، المرجع السابق،ص:431.

(2)-انظر ، سمير الامين، نفس المرجع،ص:431.

ونظرا لكون فقد الاعتبار ابدي بحيث يبقى المفلس محروما مدى حياته من الحقوق التي سبق ذكرها مادام لم يرد اعتباره بحكم قضائي.

الفرع الثالث:اثار الرد

القانوني التجاري اباح للمفلس او لورثته ان يطلب من المحكمة بانهاء هذا الحرمان واعادة اعتباره وذلك من اجل استئناف حياته طبيعيا دون اي محظورات او عوائـق.

ذلك ان الهدف من رد الاعتبار التجاري هو اعادة الحقوق التي سقطت وازالة المحظورات عن المفلس سواء كان هذا الاخير شخصا طبيعيا او معنويا(1).

فعند صدور الحكم باعادة الاعتبار يزول كل ما ترتب على حكم شهر الافلاس من اسقاط الحقوق، بمعنى ان المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالافلاس ويعتبر هذا الحكم كان لم يكن(2).

و الجدير بالملاحظة ان حكم رد الاعتبار لا يؤثر في التفليسة بل تستمر قائمة حتى يتماقفالها بالطرق المعتادة الى وهي الصلح .

و ايضا ان حكم الاعتبار لا يؤثر في حقوق الدائنين فيجوز لهولاء الدائنين المطالبة بكاملحقوقهم اذا ثبت عدم سداد بعض الديون ويمكنهم فسخ واعادة فتح التفليسة القديمة(3) بالاضافة الى بقاء حقوق الدائنين الذين لم تلب رغباتهم كاملة ، وخاصة يحتفظ الدائنون .

(1)- انظر ،راشد راشد، المرجع السابق،ص:348.

(2) - انظر ، احمد محرز، المرجع السابق،ص238.

(3) - انظر ،سمير الامين ،المرجع السابق،ص432.

الذين وافقوا على رد الاعتبار القضائي بحق المطالبة باستيفاء ديونهم (1) وعليه فانه بمجرد صدور الحكم برد الاعتبار تنتهي اثار الحرمان و الوصمة التي لحقت بالمفلس فيستطيع المشاركة في الانتخابات ومزاولة المهن المختلفة وذلك دون اجراءات فلا يهم لصق الحكم او قيده بالسجل التجاري بالاضافة الى ذلك يسترد المفلس سمعته واحترام الناس فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".

بعد تطرقنا الى فقد الاعتبار ورده في التشريع التجاري الجزائري نحاول ان نقارن بينهوبين القانون التجاري المصري الجديد وذلك لتعميم الفائدة وهذا فيما يخص فقد الاعتبار ورده في التشريعين المصري و الجزائري وهذه الموازنة لتكريس:

ما نلاحظه في القانون التجاري الجزائري انه لم يتطرق للحقوق التي تسقط عن المفلس واكتفى بنص المادة 243 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت بمبدا عام وهو سقوط الحقوق وخضوعه للمحظورات، وترك تعداد هذه الحقوق و المحظورات لنصوص خاصة سبقت الاشارة الى البعض.

بينما المشرع المصري في تعديله الجديد سنة 1999 تعرضت المادة588 من قانون التجاري الجديد على انه(2)"لا يجوز لمن اشهر افلاسه ان يكون ناخب او عضو في المجالس النيابية او المجالس المحلية او الغرف التجارية او الصناعية او النقابات المهنية ولا يكون مديرا او عضوا في مجلس ادارة اية شركة ولا ان يشتغل باعنال البنوك.

(1)- انظر ،راشد راشد، المرجع السابق،ص:352.

(2)- انظر ، عبد الفتاح مراد،المرجع السابق ،ص 384.

او الوكالة التجارية او التصدير و الاستراد او السمسرة في بيع او شراء الاوراق الماليةاو البيع بالمزاد العلني هي كل ذلك ما لم يرد اعتباره.

-ولا يجوز من اشهر افلاسه ان ينوب عن غيره في ادارة امواله،ومع ذلك يجوزللمحكمة المختصة ان تاذن في ادارة اموال القصر اذ لم يترتب على ذلك ضرر لهم...." في الواقع نرى انه كلا القانونين لهما مزايا.

-فمزايا المادة 243 من القانون التجاري الجزائري انها لم تحصر الحقوق التي سقطت وانما تركت المجال مفتوحا للقوانين الخاصة لكن تشترط قبول او عدم قبول المفلس وبالنسبة للقانون المصري يمتاز بانه اعفى الدارس من عناء البحث عن الحقوق و التي سقطت في القوانين الخاصة وانما اعطى نماذج وفكرة عند تلك الحقوق التي يمكن ان تسقط عن المفلس.

وفي الواقع النص 588 من القانون التجاري المصري له اهمية كبيرة في مجال الغاية من فقد الاعتبار ذلك ان المشرع قصد اشعار التاجر بنقص اعتباره وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الافلاس.

في حين التاجر الجزائري لا يمكن ان يدرك هذا الا بعد مطالعة جميع القوانين الخاصة وهذت ما يعاب النص الجزائري كونه يقلل من الغاية من تشريع فقد الاعتبار وذلك لعدم معرفة هذه الحقوق التي سوف تسقط في حالة م اذ حكم بشهر الافلاس.واذا كانت النشريعات تتباين في اسلوب معاملة المفلس في هذا المجال الا انها جميعا تجير رد اعتباره اذ تحققت الشروط المقررة لذلك.

(1)- انظر ،عبد الفتاح مراد، المرجع السابق،ص:384.

خاتمـــــــــــــة

بعد ان تطرقنا في هذه الدراسة الى نظام رد الاعتبار، باعتباره نظام يهدف الى اعادة ادماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع،واوالة عبء الادانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين اعمال النظام العقابي وحقوق الانسان.

ومن خلال دراستنا لرد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676الى693 من قانون الاجراءات الجزائية ورد الاعتبارالتجاري الذي نظمهالمشرع الجزائري في المواد 358 الى 368 منم قانون التجاري، فاننا نلاحظ بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري يتعين على المشرع ان يتدخل لتداركها ومن بينها:

1- لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي يخلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 798-1 ق أ ج واكتفى بالنص على ذلك في القانون التجاري ، بالنسبة للشركات التجارية وهذا حسب المادة 358 من ق ت ، وعليه يجب على المشرع الجزائري ان يتدخل لينص على رد اعتبار الشخص المعنوي من الناحبة الجزائية،سواء كان شخصا معنويا عاما كالجمعيات و المنظمات الوطنية،او شخصا معنوياخاصا كالشركات التجارية ونظرا للتوجه الحالي نحو اقتصاد السوقوبالتالي كثرة الشركات الخاصة و العامة، العاملة في ميدان الاقتصاد مما قد يؤدي بها الى ارتكاب مخالفات جزائية وليس تجارية فقط.

2-نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا ،بالفصل في طلب ردالاعتبار القضائي في المادة 693 من ق أ ج ، ولكنه لم ينص في الحالة التي تختص فيها المحكمة العليا برد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر، وفي الحقيقة فان هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون مما يتطلب تدخل المشرع لالغاء هذه المادة.

3-على المشرع الجزائري ان يتدخل ويقوم بتصحيح الخطا الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق أ ج ،وان ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 01 وهذا في النص العربي كجزء مكون لملف رد الاعتبار القضائي الذي يشكله وكيل الجمهورية

4-على المشرع الجزائري ان لا يكتفي بالنص على رد الاعتبار القضائي ، بل يجب ان ينص على اجراءات كذلك على غرار ردا للاعتبار القضائي، وهذا تفاديا لاي تعسف من طرف امناء الضبط او القضاة،في اعمال هذا الحق ، في غياب نص يضبط اجراءاته.

5-لا بد من تعديل نص المادة 692 من ق أ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي —و بالتالي يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار الى سحب البطاقة رقم01-من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصارعلى التاشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة وصحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم 01.

6-هناك فراغ قانوني واضح،في مسالة تحديد الاجال للنيابة العامة ، عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، وتحويله الى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من قانون أ ج ، وعليه يجب على المشرع ان يحدد هذه الاجال للنيابة العامة، وهذا من اجل الاسراع في ادماج المحكوم عليهمن جديد في المجتمع.

7- لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد اعتبار سابق صراحة وهذا خلافا للمشرع المصري ،وعلى المشرع الجزائري ان ينص على ذلك بنص صريحا تفاديا لتفسير ذلك على انه اجازة له وهو مايتعارض مع فلسفة رد الاعتبار.

8-عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري للحقوق التي تسقط على المفلس وإنما نص عليها في قوانين خاصة لذلك نقترح تجميع وحصر الحقوق السياسية و المهنية التي تسقط على المفلس ووضعها في باب رد الاعتبار وهذا الطرح ينطبق ايضا على ردالاعتبار الجزائي.

9-أيضا لم بنص المشرع الجزائري في القانون التجاري على شرط تسديد الفوائدالتجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين و المصاريف واغفل الفوائد عدا ما يخالف منها القانون خلاف المشرع المجري الذي نص على سقوط الحقوق وبينها في القانون التجاري.

قائمـــة المراجـــع

اولا: المراجع باللغة العربية

أ–المؤلفات:

1– احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة الاولى ،1992 .

2– احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ،2007.

3–احسن سعيد المومني ،اعادة اعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ،جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمال الاردن ،الطبعة الاولى ،1992 .

4–احمد محرز،العقود التجارية ونظام الافلاس ،النسر الذهبي للطباعة ،1990 .

5–اسماعيل بن كثير ،تقسير القران العظيم ،الجزء الخامس و السادس ، مكتبة القاهرة الطبعة الاولى ،2004 .

6–الامام ابو زهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي .

7–جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الطبعة الاولى ، 2000 .

8– جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 1999 .

9–راشد راشد ،الاوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 .

10–رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعةالاولى.

11–سمير الامين المحامي ،الافلاس معلقا عليه باحدث احكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية.

12-عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1994.

13-عبد الفتاح مراد ، شرح الافلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية ،دار الكتب و الوثائق المصرية ، 1992.

14-عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشاة المعارف الاسكندرية.

15-عل بن هادية بلحسن بليش و الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ، 1991.

16-مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1990.

17-محمود نجيب حسني ، القانون الجزائي العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، 1993.

18-انور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، 2001.

19-مصطفى كمال طه ، اصول القانون التجاري ، الاوراق التجارية و الافلاس ، الدار الجامعية .

20-مغاوري محمد شاهين ،القرار التاديبي و ضماناته القضائية بين الفاعلين و الضمان ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 1986.

ب-المجلات القضائية

1-المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الاول .

2- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني .

4-المجلة القضائية ، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،سنة 2003 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1-R.GARRAUD, traité pénal francais ,tome 2,sirey ,paris,3em Edition ,1914.

2-W.jeandidier, droit pénal général ,monchrestion ,paris,2em Edition ,1991.

ثالثا : القوانـين:

1-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

2-قانون العقوبات الجزائري .

3-قانون الاجراءات المدنية الجزائري .

4-القانون التجاري الجزائري .

5-القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

6-الامر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

8-الامر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفهـرس

المقدمة.....01
الفصل الاول: تاصيل رد الاعتبار..... 03
المبحث الاول:رد الاعتبار و مفهومه..... 03
المطلب الاول: نظرة تاريخية لتطور رد الاعتبار..... 03
الفرع الاول: نشأة فكرة رد الاعتبار..... 03
الفرع الثاني: نظرة عامة حول رد الاعتبار في التشريع الجزائري..... 07
المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار..... 10
الفرع الاول: المفاهيم اللغوية و الشرعية..... 10
الفرع الثاني: المفاهيم الفقهية و التشريعية..... 11
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الانظمة الاخرى 13
المطلب الاول: رد الاعتبار و العفو بانواعه المختلفة..... 13
الفرع الاول: العفو بانواعه المختلفة..... 14
الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار و العفو بانواعه..... 15
المطلب الثاني:رد الاعتبار ووقف التنفيذ و تقادم العقوبة..... 16
الفرع الاول: رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة..... ..17
الفرع الثاني: رد الاعتبار و تقادم العقوبة..... 25
الفصل الثاني: رد الاعتبار الجزائي..... 30
المبحث الاول: رد الاعتبار القانوني.....30
المطلب الاول: شروط رد الاعتبار القانوني.....30
الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....30

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني.....40
المطلب الثاني: اثار رد الاعتبار القانوني.....41
الفرع الاول: اثار رد الاعتبار القانوني على الاشخاص.....42
الفرع الثاني:اثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية.....44
المبحث الثاني:رد الاعتبار القضائي.....48
المطلب الاول: شروط رد الاعتبار القضائي..... 49
الفرع الاول: الشرط الزمني.....49
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة.....50
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالطلب.....55
المطلب الثاني: اجراءات رد الاعتبار القضائي و اثاره.....59
الفرع الاول: اجراءات رد الاعتبار القضائي.....59
الفرع الثاني: اثار رد الاعتبار القضائي.....72
الفصل الثالث: رد الاعتبار التجاري..... 75
المبحث الاول: رد الاعتبار التجاري و انواعه..... 75
المطلب الاول: مفهوم رد الاعتبار التجاري..... 75
الفرع الاول: تعريفه..... 75
الفرع الثاني: مقارنة بين رد الاعتبار الجزائي و التجاري 77
الفرع الثالث: العلة من رد الاعتبار التجاري.....81
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار التجاري و انواعه..... 83
الفرع الاول: شروط صحة رد الاعتبالر التجاري.....83
الفرع الثاني: انواع رد الاعتبار التجاري.....86
المطلب الثاني: اثاره.....89

الفرع الاول: اثار حكم شهر الافلاس..... 90
الفرع الثاني: فقد الاعتبار..... 92
الفرع الثالث: اثار الرد..... 96
الخاتمة..... 99
قائمة المراجع..... 101
الفهرس..... 104